وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الفساد الإداري وآليات مكافحته في الإدارة العمومية في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: العلوم السياسية

التخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالب:

- بسايح نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

- عباسي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....**بوغازي عبد القادر**.....رئيسا

الأستاذ .....**عباسي عبد القادر** .....شرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**فراحي محمد**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06/24**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

خرجت الوثيقة من عند
السيد (ة) : بن موسى فوزية

أنا الممضي أدناه،

السيد: بساج حسينة نور الهدى الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119911360198000 والصادرة بتاريخ: 2018-01-11

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الفساد الإداري و آليات مكافحته في الجزائر

العمومية في ديسمبر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-06-29

إمضاء المعني

29 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

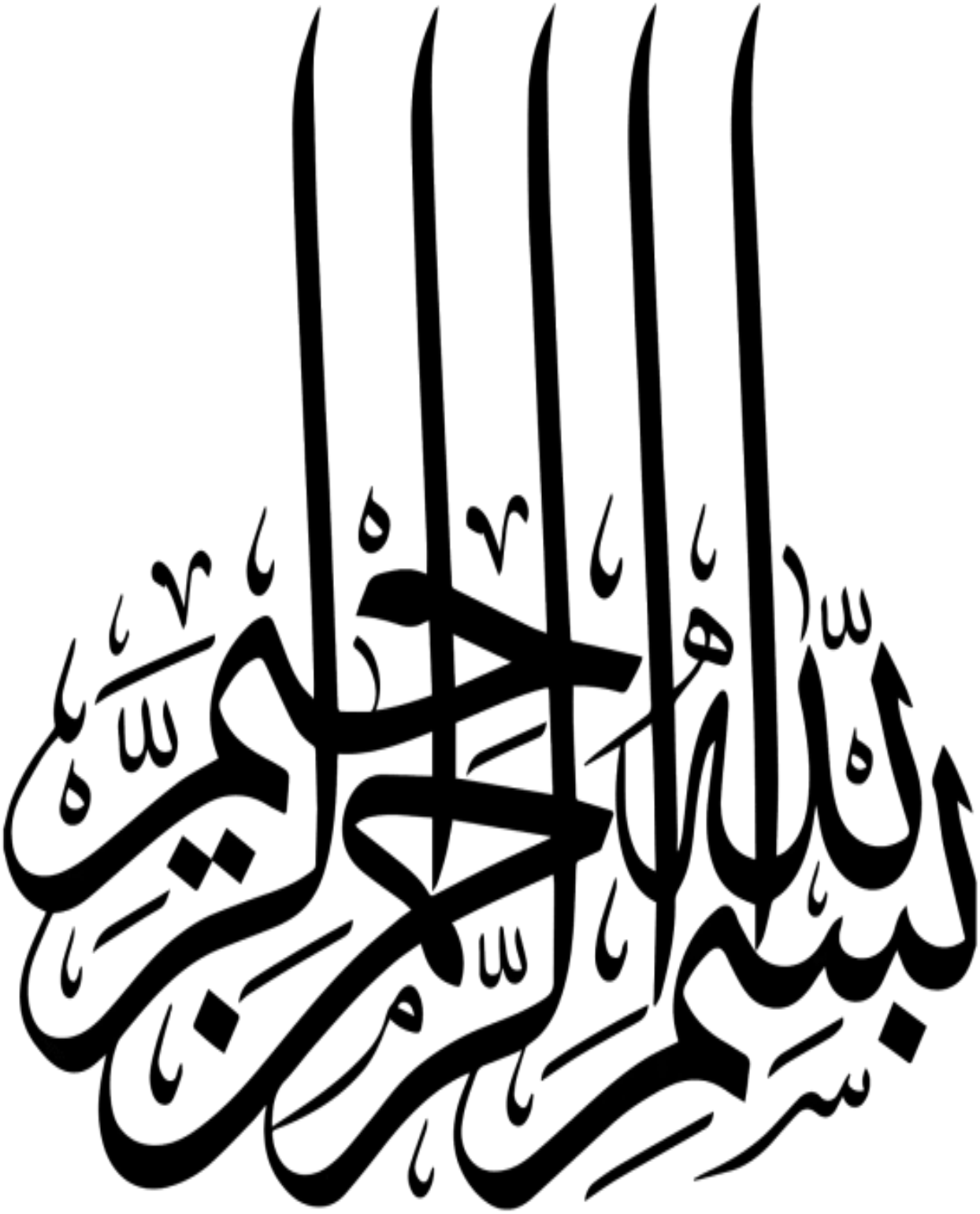
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت عليا وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه.

فإلى الذين امر ربي ببرهما وما كنت لأصل ما وصلت اليه الا بتوفيق من الله عز وجل ودعوات منهما.

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار ...الى من علمني العطاء بدون انتظار ....الى من أحمل اسمه بكل افتخار

....أرجو من الله ان يرحمك و يتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز رحمك الله يا قطعة من قلبي وجعل الجنة دارك.

الى ملاكي في الحياة ....الى معنى الحب والحنان والتفاني ....الى بسمة الحياة وسر الوجود ....الى من كان

دعاؤها سر نجاحي....الى من كانت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

الى اغلى الحبايب ملاكي أمي الحبيبة. أسأل الله ان يجازيك عني. خير الجزاء وأن يرزقك العفو والعافية

الى النور الذي شع ضياءه على قلبي ودربي وكل حياتي من سقوا الفؤاد دوما بطيب كلماتهم وعطاياهم السخية و

بوجودهم استشعرت معنى أن يكون للمرء وجهه يستمد منها بهجته وشغاف الحياة و أيقنت معهم أني حظيت بخير أخوة

ورفاق وسند(إخواني وأخواتي الغاليين).

الى الأخت التي لم تلدها أمي الى صاحبة القلب الطيب التي أخذت بيدي و رسمت الأمل في كل خطوة مشيتها أختي

و صديقتي (شهرزاد)

الى من كانوا سندا ولاماني عونا ولحياتي أنسا وسرورا ونورا.

الى كل من جمعت بيننا الصداقة ونحن نشق طريق العلم الى زميلاتي رعاهم الله ووفقهم خديجة. كريمة. أمينة.

شيماء

الى كل من علمني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى عبارات العلم (أساتذتي الكرام)

الى كل من يحبني بصدق واخلاص الى كل من تلقيت منه النصح والدعم. الحمد لله الذي بيه خيرا و أملا وأغرقني

سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

بسايح نور الهدى

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن اهدى اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل .

أحمد الله عز وجل وأشكره على أن وفقني لإتمام.

هذا العمل المتواضع لذلك فإنني اتقدم بالشكر الجزيل.

وخالص الامتنان للأستاذ الدكتور المشرف **عباسي عبد القادر**.

الذي لم يبخل عليا بنصائحه وارشاداته التي كانت بمثابة السند الذي ساعدني على تخطي كل الصعاب والعقبات راجية من الله عز وجل أن يسدد خطاه و يحقق مناه فجزاه الله عني كل خير

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث داعية لهم بالتوفيق والسداد على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربي العلمي

دون أن انسى التوجه بالشكر الجزيل للأستاذ **الدكتور ميلود ولد صديق بجامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة**

والاستاذ **الدكتور بونيف ابراهيم بالمركز الجامعي نور البشير البيض** على مساعدتهم القيمة طيلة مدة بحثي هذا

وإلى كل من قدم لي المساعدة من قريب او من بعيد الى جميع اساتذة العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم

وفي الاخير أرجوا من الله ان يجعل عملي هذا علما نافعا للبلاد و العباد.

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد الإداري واحدة من أخطر الآفات التي تواجه الإدارات والمجتمعات المعاصرة على حد سواء، نظرا لتداعياتها الوخيمة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمثل الفساد تحديا عالميا إلا أن تجلياته وأسبابه وآثاره تكتسي خصوصية في كل سياق، مما يستدعي دراسات معمقة لفهم أبعاده واقتراح سبل فعالة لمكافحته، كما يعرف الفساد الإداري بشكل عام بأنه استغلال الوظيفة أو السلطة العامة لتحقيق منافع شخصية، وهو مفهوم معقد ومتعدد الأوجه يصعب حصره في تعريف واحد جامع مانع، وتتعدد صوره ومظاهره لتشمل الرشوة والمحسوبية والوساطة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الممارسات التي تنحرف بالعمل الإداري عن أهدافه المتمثلة في خدمة الصالح العام.

كما تتضافر عوامل متعددة لتفسير انتشار هذه الظاهرة، فمنها ما هو سياسي يرتبط بضعف المؤسسات وغياب الشفافية والمساءلة، ومنها ما هو اقتصادي يتعلق بتدني مستويات الدخل والبيروقراطية المعقدة، بالإضافة إلى عوامل اجتماعية وثقافية تتمثل في تراجع منظومة القيم الأخلاقية وشيوع بعض الممارسات المقبولة اجتماعيا رغم عدم قانونيتها، ولا تقف آثار الفساد عند حدود الإدارة، بل تمتد لتقوض أسس التنمية الاقتصادية من خلال سوء تخصيص الموارد وإعاقة الاستثمار، وتزيد من حدة الفوارق الاجتماعية، وتؤدي إلى تآكل ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، مما قد يهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي.

وفي السياق الجزائري لا يختلف واقع الفساد الإداري كثيرا عن هذا الإطار العام، بحيث تمثل الظاهرة تحديا ملموسا للإدارة العمومية والمجتمع، كما تتجلى مظاهر الفساد في مختلف القطاعات والمستويات الإدارية، وتتخذ أشكالًا متنوعة تتراوح بين الفساد الصغير في المعاملات اليومية والفساد الكبير المرتبط بالصفقات العمومية والمشاريع الكبرى، ورغم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية من خلال سن

التشريعات وإنشاء هيئات رقابية متخصصة، كالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والهيئة الوطنية المختصة، إلا أن التقارير والدراسات تشير إلى استمرار التحديات في مواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، إن فهم واقع الفساد الإداري في الجزائر بأسبابه وتجلياته وآثاره، يعد خطوة أساسية نحو تطوير استراتيجيات أكثر فعالية للمكافحة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى المساهمة فيه من خلال تحليل معمق يربط بين الإطار النظري والواقع العملي في الإدارة العمومية الجزائرية.

والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعيين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجلة الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات بحيث نص هذا القانون على جملة من الآليات لمكافحة الفساد المالي والإداري.

أولا: الإشكالية:

من البديهي أن لكل دراسة علمية مشكلة بحثية, وهذا بهدف تحليل وتفسير هذه الدراسة, ومن ثم معرفة أسبابها وآثارها والتنبؤ بمستقبلها، وبالنظر إلى ما تقدم تتبلور لدينا الإشكالية التالية:

كيف يؤثر الفساد الإداري على الوظيفة العمومية، وما هي آليات مكافحته في الإدارة العمومية في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1) ما لمقصود بالفساد والفساد الإداري؟
2) ما هي أنواع الفساد الإداري وخصائصه؟
3) ما هي أسباب الفساد الإداري ومظاهره؟
4) كيف يمكن للجزائر الحد من الفساد الإداري في الإدارة العمومية؟

ثانيا: الفرضيات:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ارتباط عكسية بين درجة التطبيق الفعلي والرقابة الصارمة للتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري.

الفرضية الثانية: إن محدودية الاستقلالية التشغيلية ونقص الموارد المادية والبشرية المخصصة للهيئات الرقابية والمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر.

الفرضية الثالثة: تساهم العوامل الاجتماعية والثقافية المتجذرة، مثل شيوع المحسوبية والوساطة ("المعريفة") وضعف الوازع الأخلاقي لدى بعض الموظفين.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يمكننا تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى تطلعات بحثية تتعلق بالموضوع في حد ذاته ومبررات ذاتية شخصية، وهي كالتالي:

أ- الأسباب الموضوعية:

1) التعرف على مفهوم ظاهرة الفساد الإداري وأسبابه.
2) إبراز الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري.
3) إبراز مدى توافق ومواكبة المجهودات الجزائرية مع الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال سن أنظمة قانونية فعالة لمواجهة هذه الآفة.
4) مدى جدية صناع القرار في تقويض ظاهرة الفساد الإداري ومكافحته.
5) تبيان مدى فعالية الهيئات والمؤسسات التي أنشأتها الدولة قصد مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك يرتكز على مدى استقلالية هذه الهيئات المستحدثة.

ب- الأسباب الذاتية:

تكمن الأسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع في حب معرفة حقيقة الاشياء وفي كون أن هذا الموضوع حديث الساعة خصوصا مع تفشي ظاهرة الفساد الإداري

في الإدارات الجزائرية وكذا التركيبة المتعددة لهذه الظاهرة التي تدفعنا إلى التوسع في البحث والتحليل.

رابعا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهو الفساد الإداري الذي أصبح حديث العام والخاص، وما خلفته هذه الظاهرة من أثار سلبية في المجتمع الجزائري بسبب انتشارها الواسع إلى درجة مست فيها كبار المسؤولين في الدولة، وما يزيد الدراسة أهمية هو أنه رغم وضع المشرع الجزائري مؤسسات وآليات لمكافحتها، إلا أنها بقيت تشهد منحا تصاعديا، مما يوحي بأن هناك خلالا وضعفا في دور أداء هذه المؤسسات وآلياتها، يستوجب تطويرها قبل أن تعصف هذه الظاهرة بكيان الدولة واستقرارها.

خامسا: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الفساد الإداري والآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحته، هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

1) التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الإداري، ومعرفة الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة.
2) التعرف على أسباب ومظاهر الفساد الإداري.
3) التعرف على مدى أثار الفساد الإداري في الإدارة العمومية.
4) التعرف على الآليات التي استحدثها المشرع في اطار محاربة الفساد الإداري.
5) الوقوف على دور المؤسسات والهيئات التي وضعها المشرع للحد من ظاهرة الفساد الإداري.
6) اكتساب رصيد ثقافي حول ظاهرة الفساد الإداري.

سادسا: منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الشق الأول منه كونه يتضمن وصف لظاهرة الفساد الإداري من خلال تبيان مفهومه، أسبابه ومظاهره، أما الشق الثاني من الموضوع سنعتمد على المنهج التحليلي بسبب تطرقنا للجهود الوطنية لمكافحة الفساد الإداري وذلك عن طريق النصوص القانونية وكذا الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري.

سابعا: مجال الدراسة

يندرج موضوع دراستنا ضمن مجال العلوم السياسية، وبشكل أكثر تحديدا في تخصص الإدارة المحلية، حيث تهتم بدراسة ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة العمومية الجزائرية، بحيث تسعى هذه إلى تحليل أسباب الفساد ومظاهره وآثاره، وتقييم فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحته في الإدارة العمومية الجزائرية، كما تركز على العلاقة بين الفساد وأداء الوظيفة العمومية مع إبراز دور الهيئات الرقابية في الحد من هذه الظاهرة، ويعكس هذا التوجه الطابع التطبيقي والواقعي للدراسة في سياق السياسات العامة والإصلاح الإداري في الإدارة العمومية.

ثامنا: صعوبات الدراسة:

في إطار التحضير لهذا الموضوع الموسع واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها:

1) سعة الموضوع وشموليته وتشعبه؛
2) احتواء المراجع على نفس المعلومات تقريبا؛
3) طبيعة الموضوع القانونية وربطها بالواقع العملي من خلال إجراء عملية إسقاط والتنسيق بين العناوين لتكون معبرة عن إشكالية الدراسة.

تاسعا: تقسيم الدراسة:

إرتأينا إلى تقسيم موضوعنا إلى مقدمة فصلين وخاتمة، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للفساد الإداري وتناولنا فيه مبحثين، فالمبحث الأول يتناول مفهوم الفساد، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مفهوم الفساد الإداري، أما في الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى واقع الفساد في الادارة العمومية في الجزائر، وقسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى أسباب الفساد الإداري في الإدارة العمومية في الجزائر، وخصصنا المبحث الثاني لمظاهر الفساد الإداري وآثاره وآليات مكافحته في الإدارة العمومية في الجزائر، وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة عامة واستخلصنا منها صحة نتائج الفرضيات ونتائج الدراسة وتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري

للفساد الإداري

تمهيد

أصبحت ظاهرة الفساد الإداري من المشاكل المستعصية في الدول العربية، وكذا الغربية نظرا لتعقدها وعموميتها، حيث أن الفساد كلمة تناولها العديد من الباحثين والكتاب في السياسة والاقتصاد وذكرت في العديد من الآيات القرآنية الكريمة تنبه الناس وتحذرهم من أخطارها، وقد اختلف المختصين في تفسيرها كلا حسب منظوره، وهذا راجع إلى الطبيعة التي تتميز بها ظاهرة الفساد من تعقيد وتشابك، بحيث تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من الثمانينات، نظرا للآثار السلبية للفساد على قضية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من الفساد عنوانا لها، بحيث قدم فيها الباحثون عرضا لصور الفساد ومظاهره، خاصة وأن الفساد الإداري تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمواجهتها وإبداء قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمواجهة الفساد الإداري، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول تحديد مفهوم الفساد وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب فتطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الفساد، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أنواع الفساد، ومظاهر الفساد في المطلب الثالث، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مفهوم الفساد الإداري، وتناولنا فيه ثلاث مطالب ففي المطلب الأول تطرقنا إلى تعريف الفساد الإداري، وخصائص الفساد الإداري في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فكان أسباب الفساد الإداري.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد

لا يمكن الخوض والبحث في الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري التي رصدها المشرع الجزائري دون المرور والتطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة، بداية من مفهوم الفساد مرورا بتعريف الفساد الإداري وذكر أسبابه وآثاره وأخيرا التطرق للموظف العام الذي يعتبر الركن المفترض في جرائم الفساد الإداري.

المطلب الأول: تعريف الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى.

أولا: الفساد لغة واصطلاحا:

سنتطرق فيما يلي لتعريفات الفساد لغويا واصطلاحا.

1- الفساد في اللغة:

قال ابن منظور في لسان العرب الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسِد يفسَد، وفسد، فساد، فسودا فهو فاسد وفسيد وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده اذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا اي فيه فساد.[1]

وعرفه معجم أكسفورد الانجليزي الفساد corruption بأنه انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة، كما قد يعني الفساد التلف إذا ارتبط بالسلعة، وفي حالة ما إذا أرتبط بالإنسان فيعني انعدام الضمير وضعف الوازع الديني عند الشخص مما يجعل البيئة صالحة للفساد.[2]

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، م5، ص 3412.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهرة**، ط 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص ص 14-16.

كما يمكن أن يعرف الفساد لغويا بأنه الخراب والتلف والانحلال والتعفن.[1]

كما قال الشاعر أبو العتاهية إن الشباب والفراغ مفسدة للعقل، اي مفسدة والمتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد انها تطلق على التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط، يقال فسدا اللحم أو اللبن اي تلف وعطب وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل.[2]

وقال الراغب الاصفهاني الفساد من الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[3]

وإجمالا كلمة الفساد لغويا هي مصطلح عام وكلمة شاملة تحمل معاني عديدة منها: البطلان اضمحلال – التلف العطب والاضطراب – الخلل وإلحاق الضرر.

2- التعريف الاصطلاحي للفساد:

اختلفت التعاريف المتعلقة بالمفهوم الاصطلاحي للفساد وذلك كان حسب اختلاف وجهات النظر والثقافات والقيم السائدة، فهناك من ينظر إليه من زاوية سياسية وآخر من زاوية الاقتصادية والبعض الآخر من الناحية الاجتماعية، إجمالا يمكن تقديم التعاريف الآتية:

الفساد هو سوء استخدام السلطة العامة من اجل الكسب أو الربح أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة بالطريقة التي

---

[1]- عبد القادر جبريل فرج جبريل، **الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال منشورة، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص 101.

[2]- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 03.

[3]- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ط 3، دار المعرفة، لبنان، 2001، ص 381.

يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل.[1]

كما يعرف أيضا على أنه سوء استعمال أو استخدام المنصب أو السلطة للحصول على إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين و على حساب القواعد أو اللوائح القائمة.[2]

وقد عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة و يشمل ذلك جميع أنواع رشاوى المسئولين المحليين والمواطنين أو السياسيين ولكنه يستعبد كذلك الفساد: هو سلوك مخالف للمعايير القانونية والأخلاقية ضد الصالح العام يصدر عن شخص أو عن هيئة عامة أو خاصة.[3]

وعرف من الناحية الاقتصادية بأنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع و استغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق منفعة ذاتية مالية أو معنوية بما يتعارض ومقتضيات المصلحة العامة، كما يعرف الفساد اجتماعيا على أنه ظاهرة لها صفة العمومية والانتشار في الزمان و المكان، وهو يختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى.[4]

عرفه عبد اللطيف بلغرسة على أنه ليس الفساد كلمة نسمعها فقط، أو مصطلح نتداوله، أو سلوك نتجنبه، أو إشكالية ندرسها إنما الفساد هو كل ذلك وأكثر، فالفساد بمفهومه العام يدل على جملة الممارسات اللاأخلاقية غير المقبولة التي تمارسها فئة

---

[1]– السيد علي شتا، **الفساد الإداري والمجتمع المستقبل**، ط 1، مكتب و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص ص 43–44.

[2]– محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة المالي والإداري: دراسة مقارنة**، ط2، دار الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 35.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص 16.

[4]– المرجع نفسه، ص 51.

معينة من الأشخاص، والتي تتنافى تماما مع الدين ومع مواثيق السلوك الأخلاقية المعتمدة في المجتمع والبيئة المحيطة لهؤلاء الأشخاص، وتتعارض بشكل كلي منظومة العادات والتقاليد والثقافة الاجتماعية السائدة.[1]

وقد عرف الفقه العربي أيضا على أنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء أ كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي.

ثانيا: الفساد في القرآن الكريم:

لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا.[2]

كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل الشرع، بحيث لا تترك عليه الأثار ولا يسقط القضاء العبادات، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[3]

غير أن الفساد يأخذ معنى مخالفا عند الحنفية عما هو عليه عند الجمهور، حيث يرون بأن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كون الفعل مشروعا بأصله، أي أن أركانه جميع صحيحة، وغير مشروع بوصفه أي بشروطه، وبالتالي هم ينزلون الفساد

---

[1]– عبد اللطيف بلغرسة، **المجتهد في اجتناب الفساد والتزام اخلاقيات العمل**، ط2، منشأة المعارف للطباعة، بيروت، 2019، ص 13.

[2]– محمد المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصورة من الوجهة الشرعية**، ط1، دار الخلدونية، 2004، الجزائر، ص 06.

[3]– نواف سالم كنعان، **الفساد الإداري والمالي، أسبابه أثاره ووسائل مكافحته**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 33، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 84.

منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، وعلى ذلك هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة.[1]

وقد ورد الفعل الثلاثي "فسد" في القران الكريم في خمسين موضعا، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾[2]، وكذا قوله عز وجل: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ** ﴾[3]، وكذا ما جاء في سورة النمل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا**﴾.[4]

وقد جاء النهي عن الفساد في آيات عديدة نذكر منها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾.[5]

المطلب الثاني: أنواع الفساد

سيتم التطرق إلى أنواع الفساد المتعددة، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الفساد من حيث الحجم

وينقسم الفساد من حيث الحجم، إلى قسمين هما:

أ- **الفساد الصغير:** Hinor corruption (الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو الفساد الذي يمارس من قبل فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوي من الآخرين.[6]

---

[1]- أدم نوح علي معابدة، **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في الشرع الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص ص 413 – 414.

[2]- سورة الأنبياء، الآية 22.

[3]- سورة الروم، الآية 41.

[4]- سورة النمل، الآية 34.

[5]- سورة الأعراف، الآية 56.

[6]- تغريد داود سلمان داود، **الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصاد والاجتماعي**، مجلة للغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 33، 2011، ص 100.

ب- الفساد الكبير: وهو الفساد الذي يحدث في المستوى السياسي والبيروقراطي حتى يرتبط الفساد بالصفقات الكبرى في تجارة السلاح والمقاولات الكبرى وحزب التوكيلات العالمية التجارية للشركات عبر القارات، يرتبط بإنشاء المشروعات القومية أو الوطنية كمشروعات البنية التحتية، ويقع تأثير هذا الفساد على كافة أفراد المجتمع.[1]

ثانيا: من حيث المظهر

تتمثل أنواع الفساد من حيث المظهر، فيما يلي:

أ- الفساد الاقتصادي: هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالأوضاع والأنشطة الاقتصادية، وتعود أسبابه خاصة لمشاكل الفقر والبطالة والحرمان، وغيريها مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم خاصة منها تبيض الأموال والتهرب الضريبي والجمركي وتجارة المخدرات بأنواعها وزراعتها وتصنيعها، والاختلاس والرشوة والتزوير وتزييف العمولة، والتعامل في السوق السوداء، والغش التجاري بشتى صوره والعمولات، والسمسرة الغير مشروعة وتخريب المال العام، بالإهمال والنهب.[2]

كما أنه أيضا: استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالا متعددة منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة او عرض عقود للمشتريات والخدمة الحكومية أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الممارسات.[3]

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **جرائم الفساد**، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص227.

[2]- نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014، ص34.

[3]- محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 81-82.

ب- الفساد المالي: ويتعلق بمخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة، بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.[1]

ج- الفساد السياسي: يؤدي عدم الاستقرار السياسي وسلب حريات المواطنين وعدم إشراكهم في اتخاذ القرارات، فضلا عن إتباع سياسات تنموية لم يقدر لها النجاح التي تمركز السلطات في أيدي فئات محددة، وهذا يعمل على تدهورر الأوضاع فتزداد جرائم استغلال النفوذ والتعيين بدون مؤهلات ومخالفة القوانين والأعراف والتعاليم، فضلا عن طبيعة البناء الحكومي الذي يشجع ويساعد في حد ذاته على انتشار الفساد البيروقراطي.[2]

د- الفساد الإداري: ويتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، مثل عدم إتباع منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، والاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.[3]

هـ - الفساد الأخلاقي: والمتمثل بمجال الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل.

---

[1]- توهامي إبراهيم، كورتل فريد، **الفساد الإداري والمالي المشكلة وسيل العلاج**، مجمع أبحاث الملتقى العلمي الدولي السابع جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2009، ص 55.

[2]- صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، ط1، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية التدريب، الرياض، 1994، ص 47.

[3]- توهامي إبراهيم، كورتل فريد، **مرجع سابق**، ص 55.

و- الفساد الاجتماعي: يظهر من خلال عدم الوفاء، الولاء، الإخلاص والتفاني في العمل وعدم احترام حقوق الآخرين واللامبالاة وغيرها.[1]

ثالثا: الفساد من حيث الانتشار: وينقسم إلى قسمين، وهما:

أ- الفساد الدولي: وهو الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر، وقد تترابط الشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينهما، وفي هذا النوع تكمن الخطورة العظمى على المدى الواسع.[2]

ب- الفساد المحلي: ويقصد به ما يوجد من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأ عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة مما لا يرتبطون بمخالفتهم بشركات أجنبية تابعة لدولة أخرى ولا يزال هذا الفساد الأكثر انتشارا في المجتمعات ويتمثل أساسا في استغلال الوظيفة لأغراض شخصية والرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ.[3]

---

[1]- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحة**، رسالة مقدمة نيل شهادة الماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص ص 11 – 12.

[2]- هاشم الشمري، ايثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 49.

[3]- بوحليط يزيد، **معضلة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والآداب العلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2007، ص 06.

المطلب الثالث: مظاهر الفساد

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وبالرغم من التشابه أحيانا و التداخل فيما بينها إلا انه يمكن إجمالها كما يلي:

أولا: الفساد السياسي:

تبرز من خلال مجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم المؤسسات المالية في الدولة وبالرغم من الاختلافات الجوهرية بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب ديمقراطية وتوسيع المشاركة وبين الدول التي يغلب عليها طابع النظام الشمولي المستبد، بحيث يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، مما يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات و حرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.[1]

ثانيا: الفساد المالي:

تتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحصها ومراقبة الحسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، بحيث يبرز الفساد المالي من

[1]– خبابة عبد الله، **الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية نشرة القضاة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 63، الجزائر، 2008، ص 153

خلال تعدد مظاهره ومن بينها الرشاوى، الاختلاسات، التهرب الضريبي، المحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.[1]

ثالثا: الفساد الإداري:

تتجلى مظاهر الفساد الإداري من خلال الانحرافات الإدارية و الوظيفية و كل المخالفات التي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية مهامه، ومن أنواع الفساد الإداري ما لا يصل إلى درجة الجريمة و لا يعدو أن يكون انحراف في استعمال السلطة أو إساءة استخدامها أو الإهمال في أداء الواجبات التي تقتضيها الوظيفة العامة من مرونة وسرعة والقيام بالواجبات والمهام المطلوبة وعدم التقاعس عن أدائها بطريقة سيئة أو عدم إطاعة الرؤساء أو إفشاء أسرارا لمهنة أو عدم الإخلاص والتفاني فكل ذلك يعد فسادا إداريا.[2]

رابعا: مظاهر الفساد الاقتصادي:

يؤثر الفساد على التنمية الاقتصادية ومن أسوء مظاهره أنه يؤدي إلى هدر مقدرات الأمة ويعدم الفرص التنافسية التي تشكل سببا في عزوف المستثمر المحلي والأجنبي عن إنجاز استثماراته ومشاريعه في بيئة موسومة بكل مظاهر الفساد المعيق لكل أشكال التنافس الحر.[3]

---

[1]– بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 96.

[2]– المرجع نفسه، ص 97.

[3]– بلال خلف السكارنة، **الفساد الاداري**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 282.

خامسا: الفساد الأخلاقي:

والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بالإنسان والموظف خاصة القيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن من إدارته، وأن يمارس المحسوبية لتحقيق مكاسب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة).[1]

[1]– بلال خلف السكارنة، **مرجع سابق**، ص 283.

المبحث الثاني: مفهوم الفساد الإداري

ليس هناك تعريف محدد للفساد الإداري لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل غير مشروع أو لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية، فالفساد مصطلح يشير إلى حالات انتهاك مبدأ النزاهة وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته وتظهر هذه الانحرافات في عدة مظاهر.

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري

يصعب إيجاد مفهوم موحد للفساد الإداري، وهذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة من بينها تعقد ظاهرة الفساد، واختلاف مناهج دراستا وتعدد أشكال التعبير عنها وتنوع المشاركين في نقاشها وبحثها، لذلك أعطيت عدة تعاريف لهذه الظاهرة من قبل المفكرين، ومن ضمن هذه التعاريف التي أعطيت للفساد الإداري نذكر ما يلي:

الفساد الإداري هو كل تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الاستغلال الأمثل للموارد، ليشمل تصرف القطاعين العام والخاص والتي يترتب عليها أهدرا الموارد الاقتصادية في المجتمع ، سواء كان السبب تحقيق منفعة خاصة أو مجرد إهمال.[1]

ويرى جورج مودي شاورت أن أصدق تعريف للفساد الإداري هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية: الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة ويشتمل بذلك بوضوح على جميع الرشاوى للمسؤولين المحليين الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوي التي تحدث داخل القطاع الخاص.[2]

[1]– لؤي أديب العيسى، **الفساد الإداري والبطالة**، ط 2، دار الكندي، الأردن، 2009، ص 82.

[2] -Farsan, P. **Administrative Corruption in India", Corruption And Governance In South Asia**. South Asia Institute, University of Heidelberg,2007, 03.

كما عرف جوزيف ناي الفساد الإداري على أنه سلوك مخالف لواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المادية واستغلال المراكز، ومخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنح عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم وكذا يشمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع الغير قانوني للمواد العامة من اجل الاستفادة الخاصة.[1]

بينما صمول هشغنون عرف الفساد الإداري على أنه سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة.[2]

وقد عرف الفساد الإداري عند الفقهاء العرب بمعاني متقاربة نذكر منها:

عرفه الدكتور أحمد رشيد بأنه هو تصرف وسلوك وظيفي شيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف الكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية.[3]

كما نجد أن الدكتور صلاح الدين فهمي محمود قد توصل إلى أن الفساد الإداري، هو كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي.[4]

---

[1]– نقماري سفيان، **مداخلة بعنوان الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة البليدة 2، البليدة، 6–7 ماي 2012، ص 04.

[2]– المرجع نفسه، ص 06.

[3]– أحمد رشيد، **الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية**، ط1، دار الشعب القاهرة، 1986، ص 85.

[4]– صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، ط 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص ص 40– 41.

ويعرف الفساد الإداري أيضا بأنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم، وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري و لم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.[1]

كما عرف كذلك بأنه سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة.[2]

وعرف الفساد الإداري عند فئة متشددة كذلك بأنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة وقراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر، أما عند فئة المتساهلين فقد عرف بأنه "سلوك إداري لا رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي تحتمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات.[3]

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة الفساد الإداري من خلال اتفاقيتها لمكافحة الفساد سنة 2003 إلى على أن القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال الموقع أو السلطة سعيا للحصول على مزية وعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر، كما كانت الاتفاقية عبارة عن أنماط الجرائم التي تعتبر فسادا كالرشوة، والاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ، غسل

---

[1]– حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ص 177.

[2]– حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 20.

[3]– يوسف محمود رضا، **الكامل الأصغر، قاموس عربي فرنسي**، ط 7، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2003، ص 245.

الأموال، والإثراء الغير المشروع، واساءة استغلال الوظيفة، والإخفاء، وإعاقة سير العدالة.[1]

أما منظمة الوحدة الإفريقية فقد كانت من أوائل المنظمات السابقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره على أنه تلك الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية والمشار إليها بالمادة من ذات الاتفاقية.[2]

وعن الفساد في التشريع الجزائري لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرائم الفساد بمختلف مظاهره، إذ انتهج المرة الجزائري نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره.[3]

وقبل صدور قانون 06-01 كان يعاقب على جرائم الفساد بمقتضى القواعد العامة المتضمنة في القوانين العقابية، وقد استحدثت السلطات العمومية في الجزائر المنظومة القانونية بإصدار القانون 06- 01، ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة، ويمثل هذا الاطار القانوني القاعدي ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، وتضمن القانون 74 مادة تحتوي مختلف

[1]- حمزة خضري، **مرجع سابق**، ص 179.

[2]- سامي الطوخي، **الإدارة بالشفافية**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص164.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج 2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 05.

آليات الوقاية والتدابير الردعية ومبادئ الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، بالإضافة إلى النص على مكونات مؤسساتية خاصة لمكافحة الفساد.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة وتعدد التعاريف لمفهوم الفساد الإداري إلا أنه يمكننا تلخيص الفساد الإداري في تعريف واحد والقول أن الإطار العام للفساد الإداري ينحصر في سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة وتسخيرها لقاء مصالح ومنافع تتعلق بفرد أو بجماعة معينة.

المطلب الثاني: خصائص الفساد الإداري

لا شك أن المكاسب المادية و المعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الأفعال و التي قد تأخذ أحد أو أكثر من الخصائص التالية:[2]

1- الرشوة Bribery:

وتعني حصول شخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال الخلاف التشريع أو لأصول المهنة وقد أخذت مفاهيم و تفسيرات عدة فمنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات، وهي ست ظاهرة عابرة أو عرضية إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية ونتائجها مؤدية، ويتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى تخصيص الموارد و تدهور مستويات الكفاءة الانتاجية والتوزيعية.

[1]- شهيدة قادة، **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها**، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 13، جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 03.

[2]- نقماري سفيان، **مرجع سابق**، ص 08.

2- المحسوبية Népotisme :

تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا, فهي تنجم استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد و محاسبيه دون وجه حق.

3- المحاباة Favoritism

أي تفضيل جهة على جهة أخرى بغير وجه حق وبذلك تشغل المناصب من قبل أشخاص غير مؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد، فتنشأ آثارا سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الدراسات.

4- الوساطة:

أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب، وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثرا بها وبممارستها من المجتمعات المتقدمة، وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الأولية التقليدية وما يرتبط بها من قيم ومعايير ثقافية وعمق مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

5- الابتزاز والتزوير Black Mailing:

لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقفه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في الدوائر الضريبة أو التزوير الشهادة الدراسية, أو تزوير المال.[1]

6- نهب المال العام Emezzlement:

ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية، ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الجمركية والضريبية لأشخاص أو شركات غير كفؤة وبدون

[1]- نقماري سفيان، **مرجع سابق**، ص09.

وجه حق وبشكل غير نزيه وغير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو تحقيق مصالح متبادلة.[1]

المطلب الثالث: أسباب الفساد الإداري

إن أسباب الفساد الإداري له صلة مباشرة بحياة الأفراد وبالتالي عندما نتحدث في معاملاتهم الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية نجدها في النهاية محصلة للأسباب الاقتصادية والاجتماعية للفساد وعليه فسوء الجانب الاقتصادي بشكل عام والمتمثل في عجز الدولة عن اشباع الحاجات الاساسية للفرد هو السبب الرئيسي والجوهري عن ارتكاب السلوك السيء للفرد والذي في بعض العناصر داخل تنظيمات ومؤسسات الدولة وهذا في معظم البلدان النامية، فهناك عدة اسباب تدفع العديد من الموظفين الحكوميين أو حتى في القطاع الخاص لممارسات غير قانونية ولا أخلاقية نتيجة للأزمات الاقتصادية التي تنعكس سلبا على التردي في الدخل الفردي فيضطر البعض الى الطريق غير القانونية، ، وتتمثل هذه الأسباب في:[2]

أولا: الأسباب الداخلية للفساد الإداري

تعتبر الأسباب الداخلية للفساد الإداري المتعلقة بالموظف العام أو الوظيفة العامة أما أسباب خارجية تؤثر في شخصية الموظف العام وسلوكه وتصرفاته أثناء العمل الإداري وهي مستمدة أساسا من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها، وتتمثل الأسباب الداخلية فيما يلي:

1- الأسباب المرتبطة بالموظف العامة:

يوجد عدة أسباب تؤدي بالموظف للوقوع في الفساد الإداري وفي مقدمتها العوامل الشخصية والنفسية.

[1]- نقماري سفيان، **مرجع سابق**، ص09.

[2]- المرجع نفسه، ص 11.

أ- الأسباب الشخصية (العوامل الشخصية)

ويقصد بها العوامل التي تساعد الفرد وتدفعه إلى ارتكاب بعض صور وهذه الأسباب قد تكون موروثة او مكتسبة.

1) أسباب الموروثة: وهي مجموعة الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والقدرات العامة والقدرات العقلية الخاصة فاذا انخفض ذكاء الفرد الى الغباء بين السلوك السوي والسلوك المنحرف الأمر الذي يوقعه في الفساد الإداري.[1]

وتتمثل الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والتي لا غنى للفرد عن إشباعها، حتى يبقى على قيد الحياة في الحاجة إلى الأكل والشرب، والمسكن... وقد يؤدي النقص في إشباع الحاجات الفسيولوجية إلى إصابته بالقلق والتوتر والتفكير الدائم في كيفية إيجاد مصادر أخرى لإشباع النقص الأمر الذي يوقع الموظف في الفساد الإداري.[2]

2) أسباب المكتسبة: ويقصد بالعوامل المكتسبة في الرغبات والحاجات التي يريد الفرد اشباعها باعتباره الفرد في الجماعة كالحاجة الى كسب الاحترام والتقدير وتحقيق الذات وان لم تتحقق حاجة الفرد فان ذلك يخلق نوع من التوتر والقلق ويحس الموظف بالحسرة والحرمان الأمر الذي يوقعه في الفساد الإداري.[3]

3) تراجع الوازع الديني والأخلاقي: هو بمثابة الرقابة الذاتية على سلوكيات الأفراد وتوجيههم نحو الخلق الحسن والطريق المستقيم، وكما أشار إليه الحاج على بدر الدين في مؤلفه هو تلك الحقيقة الإيمانية الثابتة والمستقرة في الحفظ الإنسانية التي تراود الإنسان وتدعو إلى الاستسلام هلل تعالى والوقوف عند حدوده والعمل على ما جاء به في كتابه الكريم ومنه رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذلك الأخلاق

---

[1]- نقماري سفيان، **مرجع سابق**، ص 12.

[2]- حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 70.

[3]- نقماري سفيان، **مرجع سابق**، ص 14.

تمثل جانبا مهما في الدين ولها قيمة كبيرة بحيث جعلت من كل الدول تفرض بجانب قانونها الأساسي المتعلق بالوظيفة العامة قانونا آخر يتعلق بمدونة أخلاقيات الوظيفة في شتى القطاعات، بتحديد مجموعة من القيم والسلوكيات الواجب مراعاتها من قبل الموظفين أثناء أداء مهامهم.[1]

ب- العوامل المتعلقة بالوظيفة العامة والمرفق العام:

تتمثل العوامل المتعلقة بالوظيفة العامة والمرفق العام فيما يلي:[2]

1) الأسباب الإدارية: فالأسباب الإدارية من الأسباب الرئيسية في انتشار الفساد، ذلك أنها ذات علاقة مباشرة بالمحيط الإداري، وتتجسد أساسا في سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادة الإدارية المتمثلة في تعدد المسؤولين الاداريين وتداخل اختصاصاتهم، وضعف الرقابة الإدارية والتهاون في معالجة حالات الفساد، وعدم تطبيق الإجراءات الردعية، الأمر الذي يفقد الموظف الإداري روح المسؤولية، بالإضافة إلى عدم تحفيز الموظفين عن طريق تشجيعهم ومكافأتهم نظير ما يؤدونه من أعمال بطريقة إيجابية، وعدم العدالة في توزيع أعباء العمل، الأمر الذي يساهم في انتشار اللامبالاة لتجد الوساطة والرشوة في المعاملات الإدارية بيئتها المناسبة، وعليه تكمن الأسباب الإدارية للفساد في:[3]

أ. غياب العلاقات الإنسانية في العمل، والتي توفر الرعاية اللازمة أحوال الموظفين ومعاملتهم بطريقة إنسانية تضمن لهم الحصول على حقوقهم.

ب.ضعف الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

---

[1]- الحاج علي بدر، **الجرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016، ص ص 78-76.

[2]- شهيدة قادة، **مرجع سابق**، ص 10.

[3]- خليفة مراد، **جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه منشورة، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017، ص ص 106-107.

ج. غياب الهياكل والمؤسسات والقوانين الرادعة للفساد، ويؤدي هذا إلى إطلاق يد العناصر البيروقراطية وخاصة المسؤولين الكبار في تنفيذ ما يرونه محققا لمصالحهم الخاصة مستخدمين في ذلك الأسباب المتنوعة للفساد الإداري.

د. ضعف أداء السلطات الثالث التنفيذية والتشريعية والقضائية وعدم تطبيق مبدأ الفصل بينهما، والقصد منه نظريا الحد من غلو أو استعمال السلطة تعسفيا وتحقيق حرية الأفراد وذلك بمنع، بالإضافة إلى ضعف أداء السلطة القضائية حيث تكشف كثير من الوقائع استبداد السلطة لا سيما المحاكمات في فضائح الفساد، مدى ترهل السلطة القضائية، وعجزها عن متابعة إصدار الأحكام النهائية، أو في الغالب إصدار قرار ات يلفها الغموض.[1]

2) الأسباب القانوني والقضائية: لقول رئيس الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد: النائب العام هو الجهة الوحيدة التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية فيما يتصل بقضايا الفساد، وإذا طلب من النائب العام عدم تحريك الدعوى بخصوص قضية معنية، فإنها لن تحال إلى العدالة بالضرورة، لذا فإن قضية الفساد عند بدء التحقيق فيها سواء عن طريق المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للوقاية من الفساد، يتم إخطار وزير العدل شخصيا بملف بالنسبة للهيئات المذكورة قصد البت في قضية الفساد محل المتابعة، ووزير العدل هو المخول له تحويل القضية إلى النائب العام قصد تحريك الدعوى ضد المتهمين المفترضين في ملف الفساد، ولكن من أهم أسباب عدم وصول قضايا الفساد إلى المحاكم صراع العصب في النظام من خلال تعدد جهات التحقيق في الملفات وكل جهة تحاول إثبات تورط الجهة الأخرى، إذا مربط الفرس يكمن عند النائب العام، وهذا الأخير لا يملك

[1]– خليفة مراد، **مرجع سابق**، ص 108.

الحرية المطلقة في تحريك الدعوى بشأن قضايا الفساد، عندما يتعلق الأمر بكبار مسؤولي الدولة و هو بذلك يحتاج إلى ضوء أخضر.[1]

ثانيا: الأسباب الخارجية للفساد الإداري:

إن للفساد الإداري بالإضافة إلى الأسباب الداخلية والمتعلقة بالموظف العام أو الوظيفة العامة أسباب أخرى خارجية تؤثر في شخصية الموظف العام وسلوكه وتصرفاته أثناء العمل الإداري وهي مستمدة أساسا من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها، وقد اتفق الفقه على تقسيم العوامل الخارجية المؤثرة على السلوك الإداري والمؤدية إلى الانحراف الإداري إلى العوامل السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية.

1- أسباب الاقتصادية للفساد لإداري

إن تأثير النظام الاقتصادي السائد على انتشار الفساد الإداري لطبيعة النظام الاقتصادي السائد في أي مجتمع دور هام ومؤثر في انتشار قيم الفساد وتغلغلها في أحشاء المجتمع، وبنظرة عامة للدول العربية نجدها تتفاوت من حيث طبيعة النظام الاقتصادي الذي اختارته، فمنهم من اختار الرأسمالية، ومنهم من طبق الاشتراكية[2]، وتتمثل الأسباب الاقتصادية للفساد الإداري في الدوافع المادية أو المالية فيما يلي:[3]

أ. انخفاض مستوى الدخل لمرتكب الفساد الإداري، مما يدفع إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل لإشباع حاجاته المعيشية، فيلجأ إلى الرشوة أو الاختلاس والإتجار في الممنوعات.

---

[1]- محمد شراق، **إفتقار مؤسسات الرقابة لصلاحية إخطار العدالة مباشرة يرهن ملفات الفساد**، جريدة الخبر، العدد 76، الجزائر، ص 03.

[2]- حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 85.

[3]- محمد شراق، **مرجع سابق**، ص 07.

ب.إن أموال الجزائر الطائلة وفقدناها للخبرة من الأسباب التي شجعت الرشوة والفساد الإداري بوجه عام، حيث أوضح جان ماري بنيال الرئيس المدير العام للمكتب الدولي المتخصص في المحاسبية ومرافقة الاستثمار، فرع الجزائر أن مشكل اقتصاد الجزائر يكمن في حيازة البلاد إمكانيات مالية طائلة، غير متبوعة بالخبرة في التوظيف والمعرفة في قنوات الإنفاق.

ويجب الإشارة بداية إلى أن مستويات الفساد الإداري في الجزائر قد تسارعت مع تبني التوجه الاقتصادي الحر، بالمقارنة مع الفترة السابقة التي شهدت تطبيق الاشتراكية، إلا أن هذا لا يعني أن النظام الاشتراكي ليس له تأثير على انتشار الفساد الإداري.[1]

بحيث أن الشركات المتعددة الجنسيات تؤثر تأثيرا كبيرا على الإدارة العامة في الدولة التي تنشط بها هذه الشركات العملاقة، فارتفاع درجة المنافسة الدولية في الوقت الراهن جعل من الرشاوى ودفع العملات والتجسس الاقتصادي أدوات فعالة للحصول على الصفقات في مخلف المجالات، حيث أنها تتبع أساليب وطرق لحماية مصالحها واستقطاب ومساندة أصحاب القرار الإداري والسياسي كالمساهمة في تمويل الهيئات والجماعات ماليا، كما تقوم بإبرام الدورات التدريبية والزيارات للمساعدة على تنفيذ أنشطتها، كما تعمل على تدعيم علاقاتها بالشخصيات المؤثرة في الرأي العام.[2]

2- الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري:

لقد كانت الأسباب الاجتماعية بالبيئة والتأثيرات الاجتماعية من ثقافات وغيرها وكل ما يحيط بالموظف من عادات وتقاليد وقيم كذلك الجهل والأمية والفقر وغياب الوازع الديني والأخلاقي، انتشار الطبقية في المجتمع فكل هذه العوامل تؤذي لا محالة

[1]- حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 85.

[2]- محمد شراق، **مرجع سابق**، ص 10.

إلى ارتكاب تصرفات فاسدة غير شرعية، ويمكن تلخيص الأسباب الاجتماعية فيما يلي:

أ- ضعف الوعي الاجتماعي: في معظم الأحيان نجد إن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القربي وصلات الدم هي التي تتسبب في الدرجة الأولى في الانحرافات الإدارية حيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على العامة وهذا ما يؤدي بالفئات القليلة المتبقية في المجتمع إلى ارتكاب جرائم الفساد ذلك من أجل الحصول على الخدمات المرادة من الإدارة العامة، بحيث تؤدي القيم السائدة في المجتمع إلى ترسيخ ظاهرة الفساد من خلال عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الآخرين مثلا.[1]

ب- تدني المستوى التعليمي والثقافي: فيوجد في المجتمع الشريحة التي تمثل الغالبية تفتقر إلى الثقافة العامة فما بالك بعلم هذه الشريحة بالثقافة القانونية فإن عدم انفراد المجتمع بالإجراءات الإدارية القانونية ما يؤدي بالموظفين إلى القيام بسلوكيات غير قانونية وذلك تحت لواء القانون التي تمارس على المواطن الذي يجهل بأن ذلك غير قانوني.[2]

ج- غياب دور منظمات المجتمع المدني: حيث لا تؤدي هذه المنظمات دورها فيربط العلاقة بين المواطن وحكومته، كما تؤثر أسباب الاجتماعية تأثيرا مباشرا على سلوك العاملين في الأجهزة المختلفة في أي مجتمع حيث أن التنشئة الأسرية والاتجاهات السائدة لدى أفراده وأخلاقهم وقيمهم النظرية والدينية تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر سلوكيات الإداريين.[3]

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص 230.

[2]- محمود محمد معابرة، **مرجع سابق**، ص 14.

[3]- عامر عاشور أحمد، **الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته**، وزارة التنمية الإدارية ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة القانون الاقتصادي والتنمية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، مصر، 2010، ص 212.

خلاصة الفصل

يعد الفساد الإداري من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات وتقوض أسس التنمية والعدالة، إذ لا يقتصر أثره على هدر الموارد وتراجع الخدمات، بل يمتد ليضعف الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويعرقل كل جهد نحو الإصلاح، وبعد كل ما قدمناه من تعاريف للفساد بصورة عامة والفساد الإداري بصورة خاصة، نجد أن أغلبية الفقهاء نجدهم يتفقون على المفهوم التقليدي للفساد الإداري حيث يتركز وصفهم على جرائم الرشوة والاختلاس، أي سوء استخدام السلطة العامة، وهم بذلك أهملوا العديد من الصور الجديدة للفساد الإداري مثل المحسوبية والتلاعب بالصفقات العمومية والتربح منها، وكذا تبييض الأموال وإخفاء العائدات الإجرامية، وغيرها من الصور التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولذلك فإن محاربة الفساد تستوجب إرادة سياسية حقيقية، وشفافية في العمل الإداري، ومشاركة فاعلة من المجتمع المدني، وحدها المساءلة والنزاهة يمكن أن تضمن بناء مجتمع قوي، تسوده العدالة وتصان فيه الحقوق.

الفصل الثاني
واقع الفساد في الادارة العمومية في الجزائر

تمهيد

يعتبر الفساد في الإدارة العمومية من أبرز التحديات التي تواجه مسار الإصلاح الإداري والتنمية في الجزائر، لما له من آثار سلبية على الأداء المؤسساتي وثقة المواطن في الدولة، وقد أصبح هذا الواقع مصدر قلق متزايد لدى مختلف الفاعلين، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، نظرا لتفشي سلوكيات غير قانونية مثل الرشوة، واستغلال النفوذ، والمحسوبية، وسوء تسيير المال العام، وترجع استفحال هذه الظاهرة إلى مجموعة من العوامل البنيوية، أبرزها ضعف الرقابة الإدارية، ونقص الشفافية، وغياب آليات فعالة للمساءلة، وفي هذا السياق، تسعى الدولة الجزائرية إلى التصدي لهذه الآفة من خلال وضع أطر قانونية ومؤسساتية، واعتماد إصلاحات تهدف إلى تعزيز الحوكمة والشفافية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول أسباب الفساد الإداري في الإدارة العمومية في الجزائر وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب فتطرقنا في المطلب الأول إلى الأسباب التاريخية والسياسية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أسباب قانونية وإدارية وقضائية، الأسباب الاقتصادية والاجتماعية في المطلب الثالث، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مظاهر الفساد الإداري وآثاره في الإدارة العمومية في الجزائر والجهود الوطنية لمكافحة الفساد، وتناولنا فيه ثلاث مطالب، ففي المطلب الأول تطرقنا إلى مظاهر الفساد في الإدارة العمومية في الجزائر، أما في المطلب الثاني تناولنا فيه آثار الفساد الإداري وأساليب معالجته، والجهود الوطنية لمكافحة الفساد في الادارة العمومية في الجزائر في المطلب الثالث.

المبحث الأول: أسباب الفساد الإداري في الإدارة العمومية في الجزائر

تختلف الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد الإداري وانتشاره في البلدان النامية عنها في الدول المتقدمة، رغم أن طرق ممارسة الفساد الإداري متشابهة إلى حد كبير، وقديما نكتب في هذا المجال العلامة ابن خلدون في القرن 14م وكأنه بحلل عصرنا الحالي قائلا: إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفراد الجماعة الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف، وقد ارتبط تفشي ظاهرة الفساد بعدة أسباب وعوامل منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأخرى قانونية وإدارية، وكل هذا العوامل تعتبر كدوافع سرعت في بروز هذه الظاهرة التي يصعب تحديدها ومواجهتها وذلك لتعقدها حيث مست كل مناحي الحياة.

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والسياسية

يعد الفساد الإداري ظاهرة معقدة ومتجذرة في السياقات التاريخية والسياسية للعديد من الدول، فقد ساهمت فترات الاستعمار في ترسيخ نظم حكم استبدادية وممارسات بيروقراطية غير شفافة، مما مهد الطريق لثقافة المحاباة واستغلال النفوذ، كما أن ضعف المؤسسات الرقابية، وغياب مبدأ فصل السلطات، وتغول السلطة التنفيذية، كلها عوامل عززت مناخا يسمح بانتشار الفساد الإداري.

أولا: الأسباب التاريخية

انتشر في الدولة العثمانية انتشر خلال نظامها الفساد الأخلاقي والسياسي، وذلك من جراء اهتمام بعض الحكام الأتراك بجمع الثروة، وظهور بعض المساوئ البيروقراطية التي ساهمت في إضعاف الإدارة، مما شجع تقديم الرشوة والهدايا لبعض البايات والاغات.[1]

[1]– نجم عبود نجم، **أخلاقيات الإدارة في عالم متغير**، ط 2، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، 2005، ص 410.

ثم جاءت الإدارة الفرنسية لتتفنن في أشكال الفساد، كما جلب الاستعمار الفرنسي أشكالا جديدة، فقد عرف عهد الاستعمار مختلف أساليب النهب للموارد الطبيعية والمعدنية، بحيث لعب الاستعمار دورا بارزا في تغذية ظاهرة الفساد، إذ أن النظام الإستطاني لم يكن يسير بطريقة ديمقراطية حيث كان فيه إقصاء لأغلبية السكان الأهالي من تسيير شؤون البلاد، بحيث عمل على ارتشاء النخب وممارسة التزوير الانتخابي، ولذلك كان التعامل مع المواطنين سيئا للغاية، فالمواطن الجوع، والجهل والقمع، كان يلجأ إلى الوساطة والرشوة لشراء المناصب ليشتغل فيها الذي يعاني من أو يستعمل تلك الطرق لقضاء مصالحه.

وعليه فقد رسخت تلك السلوكيات لدى الإدارة وأفراد المجتمع معا، لأنه أصبح من إصلاح الأوضاع الفاسدة التي خلفها الاستعمار ولم يوضع حد لتلك الظواهر المرضية التي خلفها الاستعمار، والجزائر كغيرها من بلدان العالم الثالث لم ترث من الاستعمار إلا أمراض البيروقراطية والمحسوبية والرشوة.[1]

ثانيا: الأسباب السياسية

تعتبر الأسباب السياسية من أهم العوامل في انتشار ظاهرة الفساد واستفحالها، فهيمنة الساسة الفاسدة على مختلف نواحي الحياة السياسية، يوفر بيئة خصبة لتفشي ظاهرة الفساد، ففساد صناع القرار أو كما يعرف بالفساد السياسي أو فساد القمة سرعان ما ينتقل إلى المستويات الأدنى التي تحتمي وتتستر قيادتها المتواطئة معها.[2]

كما يضيف البعض أن الفساد السياسي يعد من أسباب الانحراف الإداري، إذ يعمل عادة العاملون ضمن بيئة سياسية ووفق إطار رسمي وأنهم مقيدون برقابة قضائية وتشريعية ولذا فإن غياب هذه الرقابة أو أن ضعف الجهاز القضائي وفساد السياسيين

[1]– نجم عبود نجم، **مرجع سابق**، ص 411.

[2]– منال جابر مرسي محمد، **أسباب الفساد في مصر دراسة قياسية خلال 2000–2018**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد 47، العدد 4، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة سوهاج، مصر، ص 18.

وافتقار الدولة لمعايير الحساب كلها تسهل الانحراف في سلوك العاملين وتزيد الخرق للقوانين، وتسهل عملية التخلص من العقاب، ويستشري الفساد ويختفي الولاء لأهداف الجهاز، وقد تساعد الدولة ذاتها في انتشار الفساد في أجهزتها ما دامت هي ذاتها مصدرا للفساد.

وقد يجر ذلك أن يتبنى الجمهور قواعد سلوكية ملتوية تلاءم ذلك السلوك المتردي لجهاز الدولة، فتفقد إيمانها بعدالة الدولة و تشكل ضغطا على العاملين و بكل الوسائل للانحراف، كما وقد يخاف العاملون بطش السياسيين فيلبوا رغباتهم و ينفذوا وساطاتهم ليحافظوا على ووظائفهم.[1]

عدم التكامل والاندماج ويحدث نتيجة التفاوت الاجتماعية وعدم العدالة التوزيعية الدخل، مما يضعف مشاعر الانتماء والولاء للوطن، وبذلك يندفع الأفراد بتغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وعادة ما يظهر ضعف الانتماء أو الولاء للوطن في ضعف المشاركة السياسية والتي تعتبر سببا ونتيجة في أن واحد لانتشار مظاهر الفساد.[2]

وتتمثل أهم ملامح هذه البيئة السياسية الفاسدة في:[3]

1) عدم وجود الاستقرار السياسي.
2) عدم وجود دستور دائم.
3) سيطرة الدولة على وسائل الاعلام.
4) المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة.

---

[1]– مهدي حسن الزويلف وسليمان أحمد اللوزي، **التنمية الإدارية في الدول النامية**، ط1 ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص ص 40–41.

[2]– عنترة بن مرزوق، **الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية: دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003، ص 68.

[3]– عز الدين بن تركي، منصف شرفي، **مداخلة بعنوان: الفساد الإداري: أسبابه آثاره وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول**، ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012. ص 9.

5) ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها.
6) عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.
7) تميز نظام الحكم بالاستبداد والدكتاتورية وغياب اليات الحكم الراشد.
8) ضعف او غياب الارادة السياسية لمعالجة حالات الفساد ومحاسبة المفسدين.
9) تمتع المسؤولين الحكوميين بالسلطة التقديرية الواسعة في التصريف داخل الإدارة، وبقليل من الخضوع للمساءلة فهؤلاء يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية عن طريق قبول الرشاوى من الشركات أو المواطنين نظير حصولهم على امتيازات.
10) تعيين القيادات الإدارية في المناصب العليا والمهمة بناء على الولاء السياسي، بغض النظر عن الكفاءة العلمية والإدارية، وهذا يفتح أبواب المحسوبية السياسية، مما يصيب موظفين وكذا أفراد المجتمع بالإحباط ووعدم الثقة في الساسة.
11) قلة فرص العمل مما يزيد التنافس على المناصب والوظائف وبالتالي قد يلجأ البعض إلى وسائل الفساد كالرشوة والمحسوبية للحصول على وظيفة معينة.[1]

[1]– عز الدين بن تركي، **مرجع سابق**، ص 10.

المطلب الثاني: أسباب قانونية وإدارية وقضائية

ينشأ الفساد الإداري أحيانا نتيجة ثغرات قانونية تسمح بتأويل النصوص واستغلالها، أو بسبب غياب تشريعات واضحة لمكافحة الفساد، كما يسهم ضعف الأجهزة الرقابية والإدارية في تفشي هذه الظاهرة، حيث يعد ضعف استقلالية القضاء وتأخر البت في قضايا الفساد من العوامل التي تعزز الإفلات من العقاب.

أ- الأسباب القانونية

من أهم الأسباب القانونية:[1]

1- سوء صياغة القوانين واللوائح:

قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

2- ضعف المسائلة في الأجهزة القانونية

حيث يكون لدى معظم العاملين بالأجهزة الإدارية في الدول النامية خاصة، علاقة شخصية قوية بالعاملين بالأجهزة المحاسبة والقانونية، ومن هذا المنطلق لا يكترثون بما سوف تقوم به الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد الإداري، بل أن البعض منهم يعرف مقدما تحركات الجهات المحاسبة ولجان التفتيش، ويتم إعلامه بتلك التحركات حتى لا يتم ضبطه متلبسا.

[1]- محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 116.

3- قصور الكثير من القوانين:

إن قصور القوانين وعدم تنظيمها للسلوكيات الفاسدة المستجدة التي تعتبر ثغرات للمحتالين والمتلاعبين والفاسدين مستغلين الفراغ القانوني لها، كما قد تكون هذه القوانين والتنظيمات غير معاصرة للظروف والواقع فتبقى حبرا على ورق، كما أن عدم سن التشريعات والأنظمة الصارمة المصحوبة بالإجراءات العقابية والردعية للحد من الفساد وتجريم كل صوره وأشكاله، ومتابعة تطور الفساد مع مواكبته لسد جوانب القصور والنقص، وسد الثغرات فيها بما يتلاءم والتحولات والتغيرات في المجتمع ومواكب أساليب الإدارة الحديثة.

ثانيا: الأسباب الإدارية

فإن ضعف الإدارة وسوء التنظيم وعدم تحديد المسؤوليات، وضعف الرقابة الإدارية وكثرة القيود والإجراءات الإدارية الرسمية وغير الرسمية، وطول الزمن المستغرق لإنجاز المعاملات في الجهاز الإداري والحصانة النفسية للمسؤولين فيه من المساءلة والمحاسبة وتطبيق نظام العقوبات وشغل المناصب الوظيفية، وموقع المسؤولية القيادية في الجهاز الإداري لفترة زمنية طويلة وفق معايير فردية وعلاقات شخصية، وعدم الأخذ بنظرية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب كلها أسباب من بين أسباب الفساد الإدارية.[1]

وضف إلى ذلك تضخم الجهاز الاداري حيث يلاحظ أن حجم القطاع العام في كثير من الدول العربية يفوق احتياجاته، ومن شان هذا أن يعقد من الإجراءات الإدارية، ويضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة إلى كونه هدرا لموارد الدولة عدم

[1]- محمود محمد معابرة، **مرجع سابق**، ص 117.

وجود الشفافية والمساءلة، عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة، ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه، سوء التنظيم الإداري والبيروقراطية.[1]

ثالثا: الأسباب القضائية

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره المحسوبية وقبول الهدايا، الرشاوي، شهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاة **هم** السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.[2]

كما تتمثل الأسباب القضائية فيما يلي:

عدم استقلال القضاء فهذا الأمر مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يلاحظ في معظم البلدان المتقدمة والديمقراطية استقلالية القضاء عن عمل وأداء النظام السياسي، وهو ما يعطي أبعاد أوسع لفعالية الحكومة، أو النظام السياسي تتمثل في الحكم الصالح والرشيد، فاستقلالية القضاء مبدأ ضروري وهام يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة نزيهة تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سلطة رادعة.[3]

تساهل بعض المحامين والقضاة مع العناصر المتهمة المحالة للقضاء بقضايا الفساد الإداري والاعتداء على المال العام، واعتبارها من الدعاوى المخففة التي تحاط بالرحمة والرأفة مما يشجع على استمرارها فتصبح النصوص القانونية لا جدوى لها في الحد من ظاهرة الفساد.

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية**، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 343.

[2]– محمود محمد معابرة، **مرجع سابق**، ص 120.

[3]– ياسر خالد بركات، **الفساد الإداري، مفهومه واسبابه**، مجلة النبأ، العدد 80، جويلية 2006، ص 2.

قبول بعض القضاة للرشاوى والهدايا قصد حماية الجناة المجرمين فهناك بعض المتورطين في عمليات الفساد وخاصة العناصر المحترفة أو تلك التي تقودهم سرا وتشترك معهم من وراء الستار في تجنيد بعض القضاة والحكام ليتولوا عن قصد وسبق إصرار حماية الجناة والمجرمين مقابل مبالغ نقدية يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق المشروعة، ويعتبر هذا من اخطر الأسباب الممهدة لتفشي ظاهرة الفساد.[1]

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر البطالة وضعف الرواتب من أبرز الأسباب الاقتصادية التي تدفع بعض الموظفين إلى الفساد الإداري، كما تسهم الفجوة بين الطبقات وانتشار ثقافة المحسوبية في ترسيخ سلوكيات فاسدة، ويفاقم غياب الوعي المجتمعي وضعف القيم الأخلاقية هذه الظاهرة.

أولا: الأسباب الاقتصادية

غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة هو سبب الفساد، ذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية في نظام اقتصادي فاسد، هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل فيها الفساد المالي مساحة كبيرة.[2]

كما أن الضغوط الاقتصادية الواقعة على الأفراد نتيجة للتفاوت والاختلاف بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها من ناحية والتفاوت الإجتماعي بين الأهداف والوسائل المنظمة لتحقيقها من ناحية أخرى.

---

[1]– عامر خضير حميد الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث**، الإسكندرية، 2005، ص 20.

[2]– عبد اللطيف بلغرسة، **المجتهد في اجتناب الفساد والتزام أخلاقيات العمل**، منشأة المعارف للطباعة، الإسكندرية، 2019، ص78.

فضلا عن ذلك فإن تدني رواتب العاملين في القطاعين العام أو الخاص، وارتفاع مستوى المعيشة من شأنه أن يخلق بيئة ملائمة تدفع ببعض العاملين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى للثراء وتحقيق المنافع المادية، كتعاطي الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة إلى غير ذلك من السلوكيات الفاسدة المجرمة جزائيا.[1]

كما تتمثل الأسباب الاقتصادية فيما يلي:

1- الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام مما يلجأ إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل، فإن لم يجدوا مصادر مشروعة، اضطروا إلى التوسل بالمصادر غير المشروعة سواء كان محله المال العام أو أموال الموطنين.

2- اختلال موازين توزيع الثروة على أفراد المجتمع وعليه الشعور بالغبن لدى غالبية أفراد المجتمع مما يدفع ببغضهم إلى ابتداع وسائل الربح والارتشاء واختلاس الأموال العامة بمحاولة فردية أو منظمة غير مشروعة لإعادة التوازن المفقود.[2]

3- الخصخصة: عندما يقرر بلد من البلدان التخلي عن بعض أصول الدولة وتحويلها إلى القطاع الخاص تبدأ المنافسة بين الراغبين في تولي إدارة المؤسسات التي تخلت الدولة عنها ومن أجل المنافسة يسعى بعض المتقدمين الخصخصة إلى رشوة الموظف أو المسؤول حيث عانت المجتمعات الانتقالية من ظاهرة تفشي الفساد بسبب غيبة الرؤية وتداخل القضايا بل ازدواجية النظرة أحيانا فالدول التي لم تحسم أمرها وقبلت لنظامها الاقتصادية أن يتأرجح بين التخطيط المركزي وبين آليات السوق الحر ضرب فيها الفساد بشدة في أدواتها المشروع الإدارية خصوصا.[3]

---

[1]- عبد اللطيف بلغرسة، **مرجع سابق**، ص80.

[2]- القاضي رحيم العكيلي، **الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره و وسائل مكافحته بيت الحكمة**، ص 7 متحصل عليه من الموقع الإلكتروني:www.nazaha.iq/search web/trboy/4.doc ، اطلع عليه بتاريخ 27 أفريل 2025 على الساعة 22:30.

[3]- عبد المجيد مكي، **الفساد المالي والإداري في العراق أسبابه ومخاطره**، مجلة جامعة كربلاء العالمية، المجلد 07، العدد 02، 2009، ص 201.

4- المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الكبرى دورا بارزا في السيطرة على الدول النامية كي تسير في فلكها حيث إن غالبية المساعدات و المعونات المقدمة إن لم تكن جميعها ترد في النهاية لخدمة الدول المانحة لتلك المساعدات مما يؤثر سلبا على القرار السيادي للدولة الممنوحة للمساعدة.[1]

5- سوء توزيع الدخول: هناك تفاوت غير مدروس في توزيع الأجور بين العمال، فنجد غالبا بعض الفئات القليلة تتحصل على دخول مرتفعة جدا على عكس الفئات التي تتمثل الأغلبية هذا لما يؤدي إلى ضعف الولاء للمؤسسة وما يمهد إلى الأفعال الفاسدة مثل الرشوة وقد يقبل الموظف ذلك سواء كانت تلك الرشوة من أشخاص عاديين أو غير عاديين كالمنتمين إلى منظمة جريمة.[2]

تدخل و تحكم الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي وهذا ما نجده غالبا في ظل التغيير وظائف الدولة حيث تحولت من دولة حارسة إلى دولة متدخلة فهذا أيضا من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الفساد ويكون تدخل الدولة عادة في البرامج بأموال ضخمة وتفويض سلطة تسيرها لبعض المسئولين الذين لا يخضعون لا للرقابة ولا للمحاسبة، كما ما يؤخذ على هؤلاء المسئولين أنهم لم يتم تكوينهم أو تدريبهم في هذا المجال ويمكن أيضا اعتبار تحرير التجارة بين الدول عير الحدود ووجود السوق الحرة عامل من عوامل انتشار الفساد الإداري، فذلك زاد من حدة المنافسة من أجل تحقيق الربح مما دفع المسئولين ورؤساء المؤسسات إلى اللجوء إلى بعض الأفعال غير الشرعية.[3]

[1]- محمود محمد معابرة، **مرجع سابق**، ص 116.

[2]- حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص56.

[3]- عبد المجيد مكي، **مرجع سابق**، ص 203.

ثانيا: الأسباب الإجتماعية

تعتبر الاسباب الاجتماعية والاخلاقية من أهم العوامل المؤثرة والفعالة في انتشار الفساد في مختلف الدول النامية وخاصة العربية، حيث يجمع علماء الإدارة والاجتماع أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وأن للبيئة الاجتماعية المحيطة بها تأثير مباشر على تصرفات العاملين بها، فالوسط الاجتماعي يؤثر في شخصية الموظف العام وسلوكياته وتصرفاته أثناء ادائه للعمل الإداري، وهذه التأثيرات مستمدة أساسا من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها.[1]

حيث تؤدي القيم الثقافية السائدة في أوساط المجتمع وعلاقات أفراده السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة تلعب دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد، وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم والاخلاق الدينية في النفوس، فالتركيبة الاجتماعية والتنشئة الأسرية لدى أغلبية المواطنين وأخلاقهم وقيمهم الفطرية تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد، إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الاداري وسلوكياتهم، ومن ثم التأثير على عملية اتخاذ القرار الاداري[2]، ويعد من أهم الأسباب الاجتماعية للفساد ما يلي:

1- توظيف الانتماءات:

ان توظيف الانتماءات الاقليمية والقبلية والاسرية والدينية في التعامل الرسمي للضغط على الحكومات لتحقيق مكاسب ومزايا بغير وجه حق، ويظهر ذلك في التقليد في المناصب والوظائف الحكومية، وكذا منح الامتيازات أو العقود وصفقات العمومية وغيرها.

[1]- حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص79.

[2]- محمود محمد معابرة، **مرجع سابق**، ص 114.

2- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:

والافتقار للأخلاق من جهة والثقافة القانونية من جهة اخرى وكذا جهل المواطنين بالقانون وبالإجراءات الإدارية وبحقوقهم التي يكفلها القانون والواجب توفيرها من قبل الدولة، يجعل من المواطن عرضة لاستغلال من الموظف الفاسد الذي يستغل جهل مواطنين بحقوقهم وبالقانون للحصول على اموال منهم مقابل انجاز معاملاتهم، كما قد يلجأ الموظفين في كثير من الحالات إلى تعقيد الإجراءات أمام المواطن البسيط والذي يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة للانتهاء من معاملته في أسرع وقت.[1]

3- غياب وعي الجمهور بمدى مخاطر الرشوة لنظم المجتمع:

فبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكبا للخطيئة، أصبح الافراد اليوم يشعرون بأن دفع مقابل إنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة، بل يجتهدون في صياغها بنوع من المشروعية، فالبعض يسميها إكرامية أو قهوة أو أتعاب..... الخ.

وبمعنى آخر الجهل بخطورة تعاطي الرشوة، مع ما فيها من أكل أموال الناس بالباطل والذي يجب أن يكون معلوما من الدين بالضرورة، يعد سببا من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع.[2]

4- شيوع الوساطات والمعرفة واستغلال العلاقات الشخصية:

تعد أحد الأنماط المعبرة عن انتشار الفساد في الجوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والادارية وما يتمخض عنها من مشاكل تعبر عن سوء التنظيم أو الانحلال الاجتماعي أو الصراع الثقافي والقيمي.

وفي إنجاز بعض الأعمال سواء التي تتعارض مع القوانين السائدة وتمس بالمصلحة العامة، أو المعاملات القانونية العادية عن طريق المعرفة وتمرس في استغلال علاقات الشخصية، تجعل من هذه الظاهرة تتفشى في المجتمع، وبالتالي تشجع

[1]- حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 80.

[2]- حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 58.

على استغلال الشخص للمنصب الوظيفي، وسوء استخدامه وانتشار الفساد في أوساط المجتمع.

كما أن هذه العوامل والأسباب التي أدت إلى نشوء وانتشار واستفحال ظاهرة الفساد هي عوامل غير مستقلة عن بعضها، وانما هناك تأثيرا متبادلا ومتداخلا فيما بينها ويصعب فصلها عن بعضها البعض على الواقع.[1]

[1]– صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، ط 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 128.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري وآثاره وآليات مكافحته في الإدارة العمومية في الجزائر

يتجلى الفساد في الإدارة العمومية في الجزائر من خلال الرشوة، واستغلال النفوذ، والمحسوبية في التوظيف، وسوء تسيير المال العام، وقد أدركت الدولة خطورة هذه الظاهرة، فسعت إلى مكافحتها عبر إصلاحات قانونية وإدارية، من أبرزها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز آليات الرقابة والشفافية في تسيير المؤسسات العمومية.

المطلب الأول: مظاهر الفساد الإداري في الإدارة العمومية في الجزائر

تتعدّد مظاهر الفساد في الإدارة العمومية بالجزائر ومن أبرزها انتشار الرشوة، وتغليب المصالح الشخصية على الصالح العام، فضلا عن المحسوبية في مجالات التوظيف والترقية، كما يظهر الفساد من خلال سوء تسيير الموارد المتاحة.

أولا: المظاهر التنظيمية والإدارية

تعلقت بما يصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته وما يرتبط بها من انتظام ومن أهم هذه المظاهر ما يلي: [1]

1- عدم احترام وقت العمل:

فاحترام وقت العمل هو من أهم واجبات الموظف العام التي يجب الالتزام بها، فهنا الموظف الحكومي ينظر إلى كم الساعات التي يقضيها في العمل والكم المتبقي من أجل الانصراف عن العمل ذلك بصرف النظر عن الإنتاج الذي كان وراء أدائه ونقصد أن الموظف العمومي قد يتأخر في الحضور إلى مكان العمل في حين أنه يبكر في مغادرة مع عدم وجود ضبط إداري وإن وجد فيكون شكلي.

[1]- صلاح الدين فهمي محمود، **مرجع سابق**، ص 135.

2- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه:

يحدث عادة مع انخفاض أجور العاملين، ففي هذه الحالة لا يقوم العامل بالجهد اللازم لإنجاز الأعمال الموكلة إليه وتنتشر هذه المظاهر عند زيادة عدد العاملين في مؤسسات القطاع العام في وظيفة واحدة حيث نجد بعض الموظفين بدون عمل وهذا ما يدعى بالبطالة المقنعة.

3- الاهمال الوظيفي:

تباطؤ وامتداد الفترة الزمنية في إنهاء الأمر المطلوب من الموظف القيام به وعدم أدائه للأعمال الموكلة إليه قانونيا وإن قام بذلك فلا يكون على النحو الصحيح وقد يتأخر في أدائه، ويتحقق الإهمال في أداء الوظيفة بالطرق الآتية:

أ. التهاون في مباشرة أعمال الوظيفة.

ب.التراخي أو التقاعس عن أداء ما يجب عليه من أعمال.

ج. القعود عن بذل القدر الذي يبدله الموظف العادي.

د. التغيب عن العمل دون إذن و بغير سبب قانوني، أو بالتأخر عن المواعيد الرسمية للعمل أو انصرافه دون إذن رسمي.

4- عدم الالتزام بأمور وتعليمات الرؤساء:

ترجع هذه الظاهرة إلى التصرفات التي يسلكها الرؤساء على المرؤوسين مثل حرمان بعضهم من العلاوة أو مكافئة تشجيعية أو التميز بين الموظفين في منح الترقيات، مما ينتج عنه العدوانية اتجه الرئيس مما يؤدي إلى العصيان.[1]

[1]- صلاح الدين فهمي محمود، **مرجع سابق**، ص ص 136-137.

5- السلبية:

وهي عدم المبالاة وإبداء الرأي وكذلك أن لا يسعى الموظف إلى التجديد والإبداع والابتكار ما يجر إلى العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرار وعدم مناقشة الموظف لتعليمات التي تصله من رؤساء ما يمكن تفسيره بعدم الولاء للمنظمة التي ينتمي إليها.

6- عدم تحمل المسؤولية:

فيتجنب الموظف العمومي تحمل المسؤولية من خلال تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر أقل منه درجة أو العكس تهربا من الإمضاءات والتوقيعات التي نبغي أن تكون من مسؤولياته إذن كلما قل وخاف الموظف المسؤولية كلما أدى ذلك إلى عدم احتمال مشاركته فيرفع إنتاج المؤسسة وكفاءتها.

7- إفشاء أسرار العمل:

إفشاء الموظف العام لأسرار المؤسسة يؤدي إلى فقدان سرية وزيادة التنازع بين الموظف ورئيسه حول مأتم الاطلاع عليه من تقارير سرية، كما قد يقدم الموظفين أفكار خاطئة وغير مؤكدة إلى الإعلاميين أو غيرهم.

8- الانعزالية:

عدم وجود ارتباط بين الموظفين و عدم عملهم كفريق متكامل، وهذا ما قد يفسر تفسيرا نفسيا أو قد يعود إلى سوء التنظيم الإداري أو الخطأ في الإجراءات الإدارية.[1]

[1]- صلاح الدين فهمي محمود، **مرجع سابق**، ص 138.

ثانيا: المظاهر السلوكية

تتمثل المظاهر السلوكية فيما يلي:[1]

1- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة:

تعتبر المحافظة على كرامة الوظيفة من واجب الموظف إلا أن ما نلاحظه أن الموظفين يسلكون بعض التصرفات المنافية لأخلاقيات الوظيفة على سبيل المثال ارتكاب الموظف فعل فاضح مخل بالحياء في أماكن العمل.

2- المحافظة على كرامة الوظيفة:

يقصد بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة " ابتعاد الموظف عن كل ما من شأنه المساس بشرف الوظيفة وكرامتها، وقد نصت المادة 50 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه، ونصت المادة 51 من نفس القانون على أنه يجب على الموظف ألا يستعمل بأية حال، الأغراض شخصية لأغراض خارجة عن المصلحة المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.[2]

3- الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى:

يعمل الموظف وظائف أخرى أو يعمل مقابل مبلغ ما أو مكافئة لدى الغير دون علم إدارته بذلك ما يؤثر على وظيفته وما ينتج مظاهر وآثار أخرى منها: التسيب مما من هذا العمل غير منتج، كما يظهر عليه التعب أثناء مزاولته لعمله في الأوقات الرسمية فيلجأ إلى الأوقات غير الرسمية كفترة الراحة، التأخر في الحضور إلى أماكن العمل.

---

[1]- صلاح الدين فهمي محمود، **مرجع سابق**، ص 139.

[2]- المادة 50- 51 من الأمر رقم 03/06 **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

4- سوء استعمال السلطة:

السلطة هي ذلك الحق الذي يخوله المجتمع إلى المنظمة عن طريق الحكومة ثم تخوله المنظمة إلى العاملين بها كلا طبق للمستوى الذي يتواجد فيه بما يمكنه من التوجيه الإشراف على أعمال المرؤوسين وتكون السلطة في أي تنظيم إداري تأخذ الشكل من الأعلى إلى الأسفل ومن خلالها تتبين طبيعة التنظيم وهي المرتكز في نجاح المؤسسة إذن لكل موظف في أي إدارة سلطة تمنح له في سبيل قيامه بمهامه على أكمل وجه، لكن ما هو ملاحظ استعمال السلطة من أجل تحقيق مأرب شخصية لا تعكس الصالح العام مثال كأن يقدم موظف ما خدمات وتسهيلات لبعض الأقارب والأحباب أو لمن تربطهم صلة بأرباب العمل من أجل المحافظة على مراكزهم أو لترقيتهم.[1]

المطلب الثاني: آثار الفساد الاداري وأساليب معالجته

يعد الفساد الإداري من أبرز المعوّقات التي تضعف كفاءة المؤسسات وتعيق تحقيق التنمية الشاملة، فهو يؤدي إلى هدر الموارد، وانعدام العدالة، وتراجع ثقة المواطن في الدولة، ولمواجهة هذه الظاهرة، يجب اعتماد الشفافية والمساءلة وتعزيز الرقابة الإدارية والقانونية.

أولا: آثار الفساد الاداري

لقد أدى الفساد الى توليد المآسي لملايين من البشر عبر التاريخ، وأدى الى انهيار امبراطوريات ودول عديدة أهمها بالنسبة للمجتمعات الاسلامية هي الدولة العباسية، فالفساد الذي ألما بهذه الدولة وشتتها معروف لدى كل دارس للتاريخ ويحارب المصلحون وأصحاب الضمائر الحية الفساد للحد من آثاره المدمرة على المجتمعات والدول وخفض مستويات الظلم المتولد عنه، ولقد أيقن العالم أجمع ووقر في عقيدته

[1]- صلاح الدين فهمي محمود، **مرجع سابق**، ص 139.

بأن ظاهرة الفساد على اختلاف أشكالها تعد المعوق الأكبر لكافة محاولات التطور والتقدم، والمقوّض الرئيسي لكافة دعائم التنمية، مما يجعل آثار الفساد ومخاطره أشد فتكا وتأثيراً من أي خلل آخر، فإنه لا يقتصر دوره المخرب على بعض نواحي الحياة دون البعض الآخر، بل يمتد إلى شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويمكن أن نجمل الاثار الناجمة عن افة الفساد فيما يلي:

1- الآثار السياسية:

إن الفساد كآفة عالمية يؤثر بشكل أساسي على الحياة السياسية، ويؤدي إلى استخدام نظام المكافآت والامتيازات والتعيين في المناصب السياسية، والتي تمكن أصحابها من الاستفادة من المنافع والمزايا المادية فضلا عن الارتقاء في السلم الإجتماعي، مما يؤدي بالنتيجة إلى التشكيك في فعالية المبادئ القانونية الدستورية المتعلقة بصفة أساسية بالمساواة امام القانون.[1]

ومن بين الآثار السياسية التي نوردها على سبيل المثال لا الحصر أن الفساد كآفة عالمية يؤدي لا محالة إلى التأثير سلبا على شرعية الدولة ومؤسساتها الرسمية، وإلى فقدان الثقة بين المواطن والمسؤول، كما يكون اختلال الحياة السياسية باهتزاز الثقة في المؤسسات مما يؤدي إلى تسرب الطاقات الحية منها، وهذه الحالة من انعدام الثقة تؤدي إلى هيمنة إنكار العدالة، كما يمهد لحدوث الاضطرابات وهو طريق ممهد لعدم الاستقرار السياسي وغياب النزاهة الشفافية في تنظيم وتسير الشأن العام للدولة.[2]

---

[1]- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، ط 1، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والإشهار وحدة الطباعة ، الجزائر، 2009،، ص 33.

[2]- بلقرع البشير، مسعودي حمزة محمد بلقايد، **مرجع سابق**، ص 29.

2- الآثار القانونية:

إن لظاهرة الفساد آثار وخيمة على كل من المنظومة القانونية والقضائية للدولة نجملها فيما يلي:[1]

أ. ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب، وذلك لكثرة ما بها من ثغرات قانونية.

ب.عدم جدوى وفاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية و الرقابية والقضائية.

ج. ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات جرائم من أعين الأجهزة الأمنية.

د. بطء إجراءات المحاكمة، حيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة إجراءات العدالة المحاكمة، وحتى تفقد القضية، الردع العام المقصود منها، باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.

3- الآثار الإدارية

تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية من أهم وظائف الإدارة العامة في أي دولة، يعد الآلية التي يمكن من خلالها تحديد أهداف المجتمع والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف به، إلا أن انتشار الفساد الإداري قد جعل من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية، وبالتالي أضعفت دوره في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث، فلقد اعتادت الأجهزة المركزية للتخطيط في ارسال نماذج للتخطيط للدوائر الحكومية، ورغما أهمية التخطيط في تفعيل دور

[1]- يوسف جلال، **الفساد الاداري اثره على التنمية، أساليب الرقابة الادارية والمالية تصحيح التجاوزات والانحرافات**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2006، ص 06.

الجهاز الحكومي في تحقيقه للأهداف هذا أدى تعبئة هذه النماذج ومن ثم إعادتها إليها بغرض إعداد الخطة الشاملة سواء أكانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.[1]

وفي ظل انتشار الفساد يصبح الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة من صعب تنفيذ القرارات على مجرد الإخلال بعمليتي التخطيط والتنظيم، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى الانحراف بالقرار عن المصلحة العامة، حيث يعمد الموظفون المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة مستعينين في ذلك بالتنظيمات الخاصة غير الرسمية التي تعمل البعض منها داخل الجهاز الحكومة والتي يخدم المصلحة العامة، فتصبح المؤسسات تحت سيطرة المستفيدين من انتشار الفساد كذلك تملك في كثير من الأحيان القدرة على الوصول إلى المعلومات الدقيقة عن المشاريع المهمة في الدوائر الحكومية، أو تلك البرامج التي تنوي الحكومة تنفيذها، وإلى جانب قدرة هذه التنظيمات على الوصول إلى المعلومات فإنه لديها القدرة على بناء شبكة واسعة من العلاقات غير الرسمية التي يمكنها من خلالها، إقناع متخذي القرار بمطالب ورغبات جماعة الضغط، حتى ولو كانت هذه المطالب غير مشروعة ومناقضة للمصلحة العامة.[2]

4- الآثار الاقتصادية:

يؤدي الفساد لامحالة إلى عرقلة التنمية الاقتصادية من خلال تكريس التفاوت الطبقي، واتساع دائرة التهميش والفقر وعدم تكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين لغياب المنافسة الشريفة.[3]

---

[1]- عبد الرحمان أحمد هيجان، **الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 16- 18.

[3]- موسى بودهان، **مرجع سابق**، ص 34.

وبالنتيجة فإذا كان الفساد يخفض الاستثمار المحلي ويقلل الاستثمار الأجنبي، فمن الطبيعي أن يكون الفساد مخفضا للنمو الاقتصادي لأنه يؤثر على المشاريع الصغيرة لأن تحمل تكاليف الفساد المرتفعة من وقت و مال أشد عليها مقارنة بالشركات الكبرى، كما أن آثار الفساد تتجاوز بكثير القيمة النقدية للعمولات غير المشروعة، لأن الموظف العمومي مثلا عندما يتلقى الرشوة أو يستغل نفوذه سوف لن يخضع قراره لمعايير المصلحة العامة، وإنما للمصالح الشخصية والمزايا المنتظرة ومن ثم لن يبذل الاهتمام اللازم لنوعية الخدمة المؤداة.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن آفة الفساد تضعف النمو الاقتصادي وتؤثر سلبا على مناخ الاستثمار مما يؤدي إلى إحجام المستثمرين عن إنجاز الاستثمار داخل البلد المضيف لغياب الشفافية والنزاهة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفساد يكرس للسلوكات المنحرفة التي تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع عن طريق إتيان عديد السلوكات السلبية كاستغلال النفوذ، تقديم وتلقي الرشاوى لتحقيق منافع شخصية أو للغير وإساءة استغلال الوظيفة والمحاباة بغرض الحصول على امتيازات غير مبررة.[2]

كما أنه يحد من قدرة الدولة على الرفع من إيراداتها، مما يجبرها بغرض إحداث موازنة ملائمة تستجيب لمتطلبات المجتمع فرض رسوم و ضرائب جديدة أو الرفع من معدلاتها، مما يؤدي حتما إلى إرهاق كاهل المواطن وفي كثير من الأحيان يترتب على ذلك ظهور جرائم التهرب الضريبي باستعمال الطرق التدليسية والاحتيالية.[3]

---

[1]– عبد اللطيف بلغرسة، **مرجع السابق**، ص 84.

[2]– عبد الله خبابة، **الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية**، نشرة القضاة، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص 152.

[3]– عبد اللطيف بلغرسة، **مرجع سابق**، ص 85.

5- الآثار الاجتماعية:

أصبح الفساد بديلا لطرق الكسب المشروعة و يمكن مرتكبيه من الحصول على الحقوق الاجتماعية، وفي مثل هذه الحالات تذهب الحقوق إلى غير مستحقيها خالفا للمعايير الموضوعية التي تحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية، كما يؤدي انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية الفساد إلى التخلي عن المبادئ والقيم والأخلاق القويمة من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق، فتصبح أنواع الفساد مهارة ودهاء، أما التمسك بالأخلاق والقيم السليمة في عرف هؤلاء تخلفا ورجعية عكس مضمونها الحقيقي وتزداد الأمور خطورة عندما ينشأ جيل على هذه القيم والأفكار المغلوطة مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل والعلم و التعليم و الاجتهاد كوسيلة للكسب والحصول على الدخول مما يؤدي بدوره إلى شيوع قيم الفساد ويسود السلوك الاحتيالي في كافة التصرفات.[1]

زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية، حيث يزداد الغني غنى والفقير فقرا، نتيجة إهدار كثير من الأموال خارج مسارها الصحيح، خاصة إلى جيوب الفاسدين مما يزيد من احتمالات عدم الاستقرار السياسي ويعرض النظام إلى التآكل المستمر وانهيار القيم والأخلاق مما يؤدي إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها وذلك للشعور بالظلم والقهر الاجتماعي كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي، والحقد بين شرائح المجتمع، ويرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية غير فاعلة وفاسدة في بعض الأحيان مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب.[2]

[1]- عبد اللطيف بلغرسة، **مرجع سابق**، ص 87.

[2]- عبد الله خبابة، **مرجع سابق**، ص 153.

ثانيا: أساليب معالجة الفساد الإداري

إن أساليب مواجهة الفساد الإداري عملية صعبة وتتطلب جهودا عظيمة وخططا وإجراءات مضادة للفساد طويلة الأمد, ويمكن حصر أساليب مواجهة الفساد الإداري فيما يلي:[1]

1- الأساليب الوقائية:

أ. التأكيد على الالتزام والولاء الوطنيين.

ب. اختيار القيادات النزيهة.

ج. تدعيم الطابع المهني في الوظيفة العامة والحد من الطابع السياسي فيها.

د. اصدرا مدونة أخلاقيات القيادة في الوظيفة العامة.

ه. الشروط الأخلاقية في الاختيار والتعيين والترقية.

و. التدريب والتطوير في مجال أخلاقيات الوظيفة وتوخي المصلحة العامة.

ز. تحسين ظروف ومزايا الوظيفة العامة.

ح. زيادة المشاركة من قبل العاملين والمواطنين في قرارات وممارسات المؤسسة.

ط. تعزيز حملات التوعية الإعلامية والثقافية بمخاطر وأضرار الفساد الإداري على المصلحة العامة.

ي. اتخاذ الإجراءات المضادة لانتقال الفساد عبر الدول.

[1]- نجم عبود نجم، **مرجع سابق**، ص 417.

2- الأساليب العلاجية:

أ. تعمل بعد وقوع الفساد إنها ضرورية لان هذه الأساليب هي التي تستطيع ان تجعل الفساد ذا تكلفة عالية جدا بما يجعل ويعزز مبدأ أن الأخلاقيات تدفع لها مردود والفساد لا يدفع.

ب. اعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهة الفساد.

ج. تعزيز دور ووسائل الإعلام في الكشف والتشهير بالفساد والمؤسسات الفاسدة وبالمفسدين.

د. توجيه الإنذار بالإلغاء للمؤسسات التي تمارس الفساد.

ه. إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد.[1]

المطلب الثالث: آليات مكافحة الفساد الإداري في الادارة العمومية في الجزائر

يشكل الفساد الإداري أحد أبرز التحديات التي تعيق التنمية وتضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، وفي هذا الإطار أولت الجزائر اهتماما كبيرا لوضع تدابير وقائية وتشريعية لمكافحة هذه الظاهرة داخل الإدارة العمومية، وقد تجسدت هذه الجهود في إصلاحات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة.

أولا: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في الادارة العمومية في الجزائر

لقد حرص المشرع الجزائري على وضع جملة من التدابير الوقائية للحد من الفساد الإداري، خاصة في مجال الوظيفة العامة، كما تعد الوظيفة العامة وسيلة لخدمة المواطنين وتلبية احتياجاتهم، من خلال السعي لتحقيق المصلحة العامة، وليست غاية في حد ذاتها إذ يقومون موظفو الدولة بدور حيوي وهام في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدولة العصرية وعليه يتوقف مدى نجاح وسلامة تنفيذ ما ترسمه

[1]- سالمي رشيدة، طهيري محمد، **مرجع سابق**، ص 44.

الحكومات الحديثة من السياسات وتطبيق ما تضعه من تنظيمات في مختلف الميادين، كما تعكس تصرفاتهم في مواجهة المواطنين مدى ما بلغته بلادهم من تقدم.[1]

1- شروط التوظيف

لقد أدى التعقيد والبطء في تطبيق قانون الوظيفة العمومية إلى ظهور العديد من التجاوزات نتيجة العراقيل والقيود التي اعترضت عملية التوظيف في القطاع العام، مما أعاق الإدارات والمؤسسات العمومية عن أداء دورها بالشكل المطلوب، وبهدف تجاوز هذه الإشكالات أصدر الوزير الأول سنة 2011 تعليمة معروفة تهدف إلى تبسيط إجراءات التوظيف من خلال إعادة تكييفها لتتماشى مع متطلبات التنمية الوطنية وتحسين أداء المرفق العام، مما جعل المؤسسات والإدارات في إمكانها تحت سلطة الوزير الذي تتبعه من إعداد مخططتها للتوظيف والتشغيل وتسيرها دون عوائق وكان لهذه التعليمة والمرسوم التنفيذي رقم 12/194 في مكافحة الفساد على مستوى الوظيفة العامة دور في تخفيف إلى حد بعيد من قيود إجراءات التوظيف، وأضفت نوع من المرونة عليها، مما يساهم لا محالة في الحد من فرص الفساد الإداري والذي كان يتخذ من البيروقراطية الإدارية وتعقيد إجراءاتها مرتعا له، ومن شروط عملية التوظيف نذكر ما يلي:[2]

أ- إشهار الوظائف الشاغرة: تعد الشفافية في إجراءات التعيين من المبادئ الأساسية التي تقتضي الإعلان الواضح عن المناصب الشاغرة وتحديد المهام والمسؤوليات المطلوبة بدقة، كما يشكل الإعلان والإشهار عنصرا محوريا في تجسيد مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة، كما نصت عليه المادة 74 من قانون الوظيفة العمومية، التي تؤكد على ضرورة نشر مسابقات التوظيف عبر الإنترنت مع الحفاظ على الأساليب التقليدية في الإشهار، مثل الإعلانات الصحفية والإلصاق،

[1]- عبد العالي حاحة، **مرجع سابق**، ص 353.

[2]- المرجع نفسه، ص 354.

والتركيز على ضرورة إشهار المسابقات على الموقع الإلكتروني للمسابقات الخاص بالمديرية العامة للوظيفة العامة لكون تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة تعتبر وسيلة إعلام سريعة ومباشرة من شأنها الإسهام بصفة فعالة في ضمان إشهار واسع لعروض مناصب الشغل نحو المرشحين، الأمر الذي يدعم مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في شغل الوظائف العامة.[1]

ب – الالتزام بالشروط العامة لشغل الوظائف: عندما تعلن الإدارة العامة عن حاجتها لتوظيف في المناصب العمومية، فإنها تكون ملزمة بتحديد الشروط الواجب توفرها في المترشحين، ويجب أن تراعي في ذلك مدى توافق هذه الشروط مع طبيعة الوظيفة، من حيث الواجبات والأعباء والمسؤوليات المترتبة عنها، لضمان التناسب والموضوعية في اختيار الكفاءات المناسبة، وهذا حتى لا يتم إسناد وظيفة على جانب من الأهمية لموظف قليل الخبرة أو يحمل مؤهل غير مناسب لها أو يتم إسناد وظيفة لموظف على جانب من الخبرة.[2]

ج– تنظيم المسابقات على أساس الشهادات: والتي تخضع للمنشور رقم07 المؤرخ في 28 أفريل 2011 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العامة المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العامة.

د– مراعاة المبادئ والمعايير الوضعية في تعيين الموظفين: يعتبر التمييز بين المواطنين الراغبين في الالتحاق بالجهاز الحكومي أولى بوادر الفساد الإداري، إذ يفترض أن يقوم التوظيف في هذا القطاع على معايير الكفاءة والمؤهلات، وأن يعتمد على مبدأ التنافس النزيه بين المترشحين لشغل الوظائف العامة، في إطار من المساواة وتكافؤ الفرص، ولهذا فإن التعيين في الوظيفة العامة يحكمه مبدأين أساسيين هما: الجدارة والاستحقاق في تقلد الوظائف العامة، كما نجد المشرع الجزائري في قانون

[1]– عبد العالي حاحة، **مرجع سابق**، ص 358.

[2]– المرجع نفسه، ص 361.

الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 في الفقرة الأولى والثانية من المادة 03 منه والتي تنص على أنه: تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:[1]

1) مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
2) الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
3) مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة.
4) الالتزام بمبدأ الجدارة و الاستحقاق في التوظيف.

2- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المقصود من مدونة السلوك: مجموعة من الضوابط المكتوبة والتي تحكم سلوكيات الموظفين العاملين وتهدف هذه المدونة إلى منع الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية وفي حال كونها ملزمة فإنها قد تعمل على إخضاع الأفراد والجهات إلى المسؤولية والمحاسبة عن أفعالهم التي تتعارض مع نصوصها وقد تشكل المدونة وثيقة منفصلة.[2]

لقد أكد المشرع الجزائري في المادتين 7 و8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن دعم جهود مكافحة الفساد يقتضي من الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، بما فيها المؤسسات الاقتصادية العمومية، والعمل على تعزيز قيم النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد السلوك التي تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

---

[1]- عبد العالي حاحة، **مرجع سابق**، ص ص 366-368.

[2]- المرجع نفسه، ص 369.

كما يلزم على الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي.[1]

وفي نفس الإطار لقد أرسى القانون الأساسي للوظيفة العامة مجموعة ملقاة على عاتق الموظف العام التي لها طبيعة خاصة تميزها عن الواجبات التي يخضع لها العمال في القطاعات الأخرى، يعود إلى طبيعة الوظيفة العامة ذاتها ومن بين هذه الواجبات ما يلي:[2]

أ- مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ المهام المسندة إليه: يعد التزام الموظف بأداء مهامه بنفسه، وفي الأوقات والأماكن المحددة، من أبرز الواجبات الأساسية التي تفرضها الوظيفة العامة، كما يتوقف نجاح أي نظام إداري على مدى خضوع أفراده للمساءلة، وتحمل كل عضو فيه لمسؤولية أداء مهامه ضمن هيكل إداري يتميز بالوضوح والتنظيم، وهذه المسؤولية تتمثل في خضوع الأشخاص الذين يتلون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة.

ب – التزام الموظف العام بالسر المهني: يطلع الموظف بحكم وظيفته على أمور وأسرار يتعلق بعضها بمسائل تمس المصلحة العامة للدولة كالأسرار العسكرية والاقتصادية والسياسية، كما بعضها يتعلق بمصلحة الأفراد وحياتهم الخاصة وفي الحالتين يلتزم الموظف العام بعدم إفشاء هذه الأسرار و يبقى هذا الالتزام ساريا حتى

[1]- المادة 7 و 8 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

[2]– أحمد فنيدس، **أخلاقيات الوظيفة العامة في مواجهة الفساد**، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والادارية، ملتقى وطني حول الفساد في الوظيفة العامة، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والادارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 120.

بعد انتهاء خدمة الموظف العام، إنه لمن الأخطاء الكبيرة والخطيرة التي يقع فيها الموظف هو البوح بأسرار عمله ومهام وظيفته، وفي حالة مخالفة الموظف هذا الواجب، فإنه يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية والجنائية، لأن إفشاء أسرار الوظيفة العامة يعد جريمة ينص عليها القانون.

ج – عدم استعمال الموظف العام ممتلكات الإدارة لأغراض شخصية: يجب على الموظف العام أن لا يستعمل المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، ومن يخالف هذا الواجب يعاقب بالحبس وغرامة مالية

د- تعامله مع مستعملي المرافق العامة بلياقة ودون مماطلة: يجب على الموظف العام التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون تماطل وبتجرد وموضوعية دون تميز على أساس العرق والمعتقدات السياسية أو العمر أو الوضع الاجتماعي، أي التصرف بلياقة تنسجم مع متطلبات القيام بالوظيفة العامة باعتبارها خدمة عامة تقدمها الدولة لمواطنيها.[1]

3- التصريح بالممتلكات

التدابير أيضا التي أرساها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد هي التصريح بالممتلكات، ويلاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع والذي أدرج في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على التصريح بالممتلكات والذي ينص على:[2]

أ- قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات.

[1]- أحمد فنيدس، **مرجع سابق**، ص 121.

[2]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- كما على الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

إذا إن التزام الإدارة بالشفافية من خلال تحديد الشروط العامة والخاصة لتولي الوظائف العامة سلفا ومراعاة الأسس والمبادئ العامة في التوظيف، يعد ضمانة هامة لعدم انحراف الإدارة بسلطتها التقديرية في عملية التعيين في الوظيفة العامة، كما يعتبر صمام الأمان من مخاطر تطور قضايا الفساد الإداري في الدولة الجزائرية.[1]

ثانيا: الجهود الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في الادارة العمومية في الجزائر

اتخذت الجزائر جهود كبيرة ومختلفة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال سلسلة من التدابير والإجراءات الهيكلية، وذلك بوضع آليات للحد من انتشار جرائم الفساد، وفقا لاستراتيجية مؤسساتية واضحة المعالم، تهدف لوضع إجراءات وقائية وعقابية شفافة تتصدرها أولوية وضع حد للفساد الإداري والفساد عامة.

1- مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا، بحيث نشئ ابتداء من سنة 1975 وتكرس فعليا بموجب الامر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المعدل بموجب أمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، وهي هيئة تمارس رقابة مالية لاحقة على تنفيذ الميزانية على العموم، بحيث يتمتع بصلاحية التأكد من مدى صحة حسابات العمليات المالية والمحاسبية للهيئات العمومية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

[1]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والتحقق من عدم ارتكاب الموظفين العموميين لمخالفات مالية في مجال الميزانية العامة.[1]

أ- صلاحيات المجلس

يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات هي:[2]

1) **رقابة التدقيق:** أي الرقابة المالية والمحاسبية وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية الختامية للمؤسسات؛
2) **رقابة نوعية التسيير:** أي الرقابة على الأداء بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعالية المؤسسات؛
3) **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية:** هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها؛
4) **مراجعة حسابات المحاسبين العمومين:** في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

---

[1]- سعادة بن زيان ومحمد بودة، **رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية والمرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي، النعامة، 2018، ص 120.

[2]- بلقرع البشير، **مرجع سابق**، ص 30.

ب- تقييم دور مجلس المحاسبة:

رغم الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:[1]

أ. حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه هذا الجهاز؛

ب.عدم استقلالية المجلس وتبعيته للسلطة التنفيذية ما يعيق أداء مهامه بالنزاهة والشفافية المطلوبة؛

ج. عدم فعالية الأدوات التي يملكها، إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الاجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة؛

2- المفتشية العامة للمالية:

هي هيئة دائمة للرقابة تابعة للدولة تسهر على مراقبة تسيير أموال الدولة العامة والخاصة، من حيث التسيير والاستغلال الأمثل لها ولقد أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/03/01، وأعيد تنظيمها في العديد من المرات.[2]

أ- صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في:[3]

1) جمع المعلومات عن الصفقات والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة؛

---

[1]- سارة بوسعيود وشراف عقون، **واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 05 ، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 320

[2]- وردة سالمي، **طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للراقبة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية والاقتصادية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة البليدة 2، 2015، 150.

[3]- سارة بوسعيود وشراف عقون، **مرجع سابق**، ص 324.

2) البحث في طريقة ابرام الصفقات، وتحديد الأهداف المتوخاة من الصفقات حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على الصالح العام؛
3) الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول؛ مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية.

ب- العقبات التي تحد من نجاعة رقابة المفتشية العامة للمالية

للمفتشية دور بالغ الأهمية في مجال الرقابة والتقويم المالي، إلا أنه يوجد العديد من العقبات التي تحد من نجاعة رقابتها تتمحور حول:[1]

1) وجود بعض الهيئات لا تخضع للمفتشية العامة للمالية ممثلة في رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الرأسمال العام الخاص بالدولة؛
2) حصول مفتشي المفتشية العامة للمالية على أجور بسيطة لا تتناسب مع حجم الأموال العمومية التي هم بصدد مراقبتها مما قد يحدث ثغرة لإمكانية رشوتهم؛
3) ينحصر دورها في إعداد تقارير للرقابة دون أن تكون لها صلاحية إصدار قرارات؛
4) ليست لها سلطة اخطار القضاء ولا هيئات مكافحة، وهي هيئة غير مستقلة خاضعة لسلطة وزير المالية، لها سلطة الرقابة اللاحقة على تنفيذ العمليات المالية، مما يؤدي لعدم نجاعة رقابتها.

[1]- رقية جبار وأمال بن بريح، **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة البليدة 2، البليدة، 2019، ص 183.

3- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تناولت المادة 18 و19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية تنظيمها وسيرها[1]، حيث عرفها أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، إذا تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر بكونها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والأكثر من ذلك أنها تتمتع بالاستقلال المالي، ولقد تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أنه بعد تعديل الدستور الأخير 2020 تم تغيير تسمية الهيئة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتم ترقيتها إلى المؤسسات الرقابية.[2]

وتتمثل مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجديدة في:[3]

أ- صلاحيات ذات الطابع التقريري: وتتمثل في:

وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة وتقرر السلطة العليا القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضا بالإضافة على القواعد المتعلقة بالشفافية؛

جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا؛

---

[1]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3]- أحسن غربي، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021 ، ص ص 700- 703.

تصدر السلطة العليا بخصوص المخالفات التي عاينتها أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية سواء في القطاع العام أو الخاص للكف عن المخالفات، وفي المقابل تخطر الجهات المعنية بهذه المخالفات.

ب- صلاحيات ذات الطابع التنفيذي: وتتمثل في:

تنفيذ ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنها لا تختص بسلطة العقاب لتولي جهات أخرى مسألة التحقيق والعقاب؛ تنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد وانحصارها وتكوين أجيال تنبذ الفساد وتحاربه.

ج- صلاحية المشاركة وإبداء الرأي: حيث:

أ. تبدي السلطة العليا رأيها وجوبا بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛ تشارك في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد من خلال اعداد برنامج التكوين والتأطير؛

ب.تساهم السطلة العليا في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المساهمة.

د- الصلاحيات الأخرى: وتتمثل فيما يلي:

أ. تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضع هذه المعلومات في متناول الأجهزة المختصة للقيام بدورها؛

ب.تخطر السلطة العليا مجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينتها والتي تندرج ضمن اختصاصاته؛

ج. تقوم السلطة العليا بإخطار السلطة القضائية المختصة بالمخالفات التي عاينتها بعد انتهائها من إجراءات التحري وجمع الأدلة.[1]

[1]- أحسن غربي، **مرجع سابق**، ص 703.

4- الديوان المركزي للقمع الفساد:

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، نتيجة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 أوت 2010، بموجب الأمر رقم 05/10 وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14، ويتشكل الديوان من ضباط وأعوان الشركة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.[1]

أ- اختصاصات الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد

من اختصاصات الديوان وصلاحيته ما يلي:[2]

أ. جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها؛

ب. اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة؛ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية؛

ج. كما قد تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

[1]- مراد الزهراء، **جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 280.

[2]- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 706.

ب- تقييم دور الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد:

يمكن تقييم الديوان المركزي من خلال النقاط التالية:[1]

1) عدم استقلاليته فهو تابع للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤدي إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد عامة؛
2) صلاحيات الديوان نجدها متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي، وهذه الصلاحيات يفترض أن توزع على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها، لكن في حقيقة الأمر نجد أن مديرية التحريات فقط التي اسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون المهام والصلاحيات الأخرى؛
3) كان المفروض على المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لكافة ضباط الشرطة القضائية سواء التابعين للديوان أو غير التابعين، حتى نضمن التصدي للفساد عبر كافة التراب الوطني.

[1]- جميلة قار، **واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 471.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتبين أن الفساد في الإدارة العمومية بالجزائر يعتبر ظاهرة معقدة ومتجذرة، نتجت عن تداخل عوامل سياسية، قانونية، اقتصادية واجتماعية، فقد ساهم ضعف الأجهزة الرقابية، وغياب الشفافية، وانتشار المحسوبية في خلق بيئة مؤسساتية غير فعالة، تؤثر سلبًا على التنمية وثقة المواطن في الدولة، وقد كانت الجزائر من بين الدول السباقة لإصدار قانون خاص للوقاية ومكافحة الفساد سنة 2006، والتي انتهجت بذلك سياسة جنائية من خلال نصها على مجموعة من التدابير الوقائية لمنع الفساد المالي والإداري في كل من القطاع العام والخاص وكذا الهيئة الوطنية، والديوان المركزي، وكذلك مجموعة من التدابير القمعية بتجريمها لمجموعة من الممارسات الفاسدة والنص على العقوبات المناسبة لها وإدراجها لنظام إجرائي يتناسب مع مستجدات الفساد من خلال أساليب تحري جديدة، كاستحداث هيئات مكافحة الفساد وتعديل التشريعات، وعليه فإن محاربة الفساد تقتضي تفعيل آليات الرقابة، وتعزيز ثقافة النزاهة، وتحقيق استقلالية القضاء، بما يضمن بناء إدارة عمومية فعالة وشفافة.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة قمنا بالبحث عن الفساد الإداري وآليات مكافحته في الإدارة العمومية في الجزائر، لقد كان وما يزال الفساد الإرادي من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح الإداري، وذلك بتأثيره السلبي على الوظيفة العمومية، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون بحال من الأحوال مدعاة إلى الإحباط والتسليم بالعجز، ذلك أن إصرار الفاسدين يجب أن يقابله إصرار مضاعف من المقاومين للفساد، لان الصراع من الفساد هو في الحقيقة صراع على الفقر والتخلف والاستبداد، لهذا الغرض وجب أن نشمل مكافحة الفساد الإداري برسم سياسة متعددة الجوانب، أي أن استراتيجية تأخذ في عين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت إلى نمو إلا أن تكون ناجعة.

فالفساد الإداري أشبه بالمرض الخبيث يصيب عضوا من الجسم وما يلبث إلا إن يصيب كل أعضاء الجسم وتصبح عملية استئصاله شبه مستحيلة، وأصبح الفساد من الأمراض العالمية التي تعاني منها الكثير من بلدان العالم وخصوصا بلدان العالم الثالث.

ففي الجزائر يعتبر الفساد الإداري مستشري بطريقة لا يمكن انكارها وما قضايا الفساد التي طافت على السطح في العقد الأخير إلا دليل على مدى توغل الظاهرة في مختلف قطاعات البلاد، ما سبب في العديد من الأزمات الاقتصادية الاجتماعية، ورغم محاولة الدولة تدارك الأمر عبر استراتيجية تشريعية ومؤسساتية على غرار القانون رقم 06-01 للمكافحة الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة، وهذا الأخير الذي حمل في طياته جملة من الأحكام التي من شأنها الحد من الفساد المالي والإداري ومكافحته، والتي يمكن إجمالها وسع من مفهوم الموظف العمومي بموجب المادة 2 فقرة ب منه، وذلك من أجل الاحتياط لما قد يستجد من وظائف إلا أنها لم تحقق الأهداف المطلوبة منها بعد.

نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: توجد علاقة ارتباط عكسية بين درجة التطبيق الفعلي والرقابة الصارمة للتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري.

إجابة الفرضية الأولى:

مما سبق نؤكد صحة الفرضية الأولى وذلك من خلال تحليل الفصلين الأول والثاني بحيث يقدمان المبررات النظرية والواقعية الكافية لاعتبار الفرضية الأولى فرضية منطقية ومهمة للبحث، حيث يوضحان أن ضعف تطبيق القوانين هو سبب محتمل ومعروف للفساد عالميا، وأن هذا الضعف قد يكون قائما في السياق الجزائري نظرا لاستمرار الظاهرة رغم وجود التشريعات، كما تشير إلى وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مما يدعم هذه الفرضية.

الفرضية الثانية: إن محدودية الاستقلالية التشغيلية ونقص الموارد المادية والبشرية المخصصة للهيئات الرقابية والمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر.

إجابة الفرضية الثانية:

مما سبق نؤكد صحة الفرضية الثانية وذلك من خلال تحليل الفصلين الأول والثاني الذين يبرران منطقية هذه الفرضية من خلال التأكيد على أهمية المؤسسات الرقابية نظريا في الفصل الأول، والإشارة إلى وجود هذه المؤسسات في الجزائر مع استمرار مشكلة الفساد في الفصل الثاني، مما يجعل البحث في العوائق التي تواجهها هذه المؤسسات (كالاستقلالية والموارد) أمرا مبررا ومهما لفهم أعمق للمشكلة، كما نلمح إلى تحديات تواجه الهيئات الرقابية مثل نقص الاستقلالية الكافية والتنسيق، مما يدعم هذه الفرضية.

الفرضية الثالثة: تساهم العوامل الاجتماعية والثقافية المتجذرة، مثل شيوع المحسوبية والوساطة ("المعريفة") وضعف الوازع الأخلاقي لدى بعض الموظفين.

إجابة الفرضية الثالثة:

يدعم الفصلان الأول والثاني هذه الفرضية بقوة من خلال تحديد العوامل الاجتماعية والثقافية والتنظيمية كأسباب رئيسية للفساد نظريا في الفصل الأول، وتأكيد وجود هذه العوامل وتأثيرها في السياق الجزائري في الفصل الثاني، مما يبرر تماما الحاجة إلى دراسة دورها واقتراح مقاربات شاملة تتجاوز الحلول القانونية البحتة، تؤكد بقوة على أن عوامل مثل المحسوبية والبيروقراطية وضعف الوازع الأخلاقي تخلق بيئة حاضنة للفساد تتطلب معالجة أعمق، مما يدعم هذه الفرضية.

نتائج الدراسة:

ومن خلال محاولتنا البسيطة هذه لدراسة حول موضوع الفساد الإداري وآليات مكافحته في الإدارة العمومية في الجزائر الذي أصبح من اهتمام و أولويات الدول التي يشكلها في مختلف الميادين، بحيث خلصنا إلى النتائج التالية:

1) مؤشرات مدركات الفساد توضح مدى انتشار الفساد الإداري في الجزائر، حيث لم تخرج الجزائر من القائمة السوداء للدول الأكثر فسادا منذ سنين رغم كل الجهود التشريعية والمؤسسية المسخرة لمكافحته؛ تعاني الجزائر من معدلات نمو اقتصادية متذبذبة وضعيفة جدا ومن عدم استقرار سياسي وتزايد معدلات الفقر جراء استفحال الفساد الإداري؛
2) إن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في وضع ترسانة قانونية غنية ومتضمنة لآليات مكافحة الفساد الإداري، أي أنه أفلح في خلق بيئة قانونية ملائمة، غير أنه بين هذا وبين فعالية النصوص القانونية يبقى عمل كثير، من مقوماته التطبيق الصارم للنص القانوني؛
3) شمل الفساد الإداري قطاع الوظيفة العامة من خلال ارتكاب بعض الموظفين العموميين لجرائم فساد أو تورطهم فيها، في ظل قصور الحماية الممنوحة

خاصة فيما تعلق بضعف رواتب الموظفين في مواجهة ارتفاع الأسعار من جهة و إغراء أصحاب النفوذ لهم؛

4) التستر على المخالفين والتجاوزات والتساهل مع حالات الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الممارسات والتي أصبحت بمثابة أعراف جديدة وذلك تحت غطاء المباحات في إطار زيادة أعباء الحياة اليومية.

5) أنشأت الجزائر عدة هيئات مستقلة مكلفة بمكافحة الفساد والوقاية إلا أنها في حقيقة الأمر تعاني من عدم استقلاليتها الوظيفية والعضوية ما قلص دورها في مواجهة الظاهرة.

التوصيات:

وبعد عرض ملخص وجيز لما تم التطرق إليه في موضوع مذكرتنا هذه نقوم بإبراز أهم التوصيات التي خرجنا بها كما يلي:

1 – جوهر الفساد هو فساد الإنسان، فباعتبار الموظف العام العنصر المرتكب لجرائم الفساد الإداري فأولى الحلول يتعين أن تبدأ به، وبالتالي يجب الإهتمام بالموظف العام وذلك بتقوية القيم الدينية التي تحرم الفساد وأيضا تقوية الجوانب الخلقية التي تحث على السلوك القويم البعيد عن كل أنواع الفساد.

2- ضرورة بناء استراتيجية قادرة على محاربة الفساد الإداري قائمة على الأفعال من خلال تفعيل الرقابة الرسمية والغير رسمية مثل المجتمع المدني، الاعلام... الخ؛

3- إعطاء صلاحيات أكثر للهيئات المكلفة بمكافحة الفساد خاصة فيما يخص التوجه للعدالة تحت شعار لا أحد فوق القانون؛

4- تبني استراتيجية اصلاح اداري تواكب التكنولوجيا والعولمة بالإضافة للاستراتيجية التشريعية والمؤسساتية.

5- إخضاع الموظفين لنظام التصريح بالممتلكات، وإلزامهم على تجديده وتوحيد الجهة المختصة بتلقيه، بالنسبة لجميع فئات الموظفين دون إستثناء في المواعيد المحددة في المادة الخامسة من ق، و، ف، م بما فيها الفئة القيادية في الدولة المذكورة في المادة 06 منه.

6- اعتماد سياسة النقل الوظيفي، أي تكريس مبدأ تغيير الأشخاص في المنصب الواحد خاصة في الإدارات، منعا لتمركز العلاقات الشخصية بين المفسدين وموظفي هده الجهات، فتداول المناصب يعد خطوة وقائية حيوية في مواجهة الفساد الإداري ككل.

7- التوعية بمخاطر الفساد الإداري من خلال عقد اللقاءات التحسيسية والندوات والملتقيات.

8- ترسيخ الديمقراطية التي تقضي على المركزية والفساد الناتج عنها.

9- العمل على تحقيق العدل واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره أحد الموارد التي تغذي الفساد الاداري.

10- تكليف فريق قانوني مؤهل بإعادة توصيف وتعريف تهم الفساد التي يرتكبها المسؤولين وتعديل الأحكام المترتبة عليها.

11- منح الهيئات الوطنية صلاحيات واسعة لتعقب ظاهرة الفساد من خلال منحها صلاحية إصدار الأوامر بالقبض والتحري والتفتيش خاصة بالمسائل ذات المساس المباشر والخطير بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، م5.

3- يوسف محمود رضا، الكامل الأصغر، **قاموس عربي فرنسي**، ط 7، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2003.

ثانيا: المراجع

المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الأوامر التنفيذية

1- الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

النصوص القانونية

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007.

2- أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، ط1، دار الشعب القاهرة، 1986.

3- بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4- بلال خلف السكارنة، **الفساد الاداري**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5- هاشم الشمري، ايثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6- حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

7- يوسف جلال، **الفساد الاداري اثره على التنمية، أساليب الرقابة الادارية والمالية تصحيح التجاوزات والانحرافات**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2006.

8- محمد المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصورة من الوجهة الشرعية**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

9- لؤي أديب العيسى، **الفساد الإداري والبطالة**، ط 2، دار الكندي، الأردن، 2009.

10- محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة المالي والإداري: دراسة مقارنة**، ط2، دار الجامعة، الإسكندرية، 2009.

11- محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

12- مهدي حسن الزويلف وسليمان أحمد اللوزي، **التنمية الإدارية في الدول النامية**، ط1 ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1993.

13- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، ط 1، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والإشهار وحدة الطباعة، الجزائر، 2009.

14- نجم عبود نجم، **أخلاقيات الدارة في عالم متغير**، ط 2،، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، 2005.

15- سامي الطوخي، **الإدارة بالشفافية**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 20006.

16- السيد علي شتا، **الفساد الإداري والمجتمع المستقبل**، ط 1، مكتب و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999.

17- عامر خضير حميد الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

18- عبد اللطيف بلغرسة، **المجتهد في اجتناب الفساد والتزام اخلاقيات العمل**، ط2، منشأة المعارف للطباعة، بيروت، 2019.

19- عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهرة**، ط 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.

20- عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية**، وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

21- صلاح الدين حسن السيسي، **جرائم الفساد**، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

22- صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، ط1، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية التدريب، الرياض، 1994.

23- الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن**، ط 3، دار المعرفة، لبنان، 2001.

أطروحات الدكتوراه

1- الحاج علي بدر، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016.

2- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3- مراد الزهراء، **جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

4- نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.

5- خليفة موراد، **جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه منشورة، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017.

رسائل الماجستير

1- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحة**، رسالة مقدمة نيل شهادة الماجستير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

2- عبد القادر جبريل فرج جبريل، **الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال منشورة، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.

3- عنترة بن مرزوق، **الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية: دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003.

المجلات

1- أحسن غربي، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021.

2- أدم نوح علي معابدة، **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في الشرع الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 21، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2005.

3- بوحليط يزيد، **معضلة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والآداب العلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2007.

4- جميلة قار، **واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5- وردة سالمي، **طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للراقبة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية والاقتصادية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة البليدة 2.

è6 حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

7- ياسر خالد بركات، **الفساد الإداري، مفهومه واسبابه**، مجلة النبأ، العدد 80، جويلية 2006.

8- محمد شراق، **إفتقار مؤسسات الرقابة لصلاحية إخطار العدالة مباشرة يرهن ملفات الفساد**، جريدة الخبر، العدد 76، الجزائر.

9- منال جابر مرسي محمد، **أسباب الفساد في مصر دراسة قياسية خلال 2000-2018**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد 47، العدد 4، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة سوهاج، مصر.

10- نواف سالم كنعان، **الفساد الإداري والمالي، أسبابه أثاره ووسائل مكافحته**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 33، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

11- سارة بوسعيود وشراف عقون، **واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 05 ، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

12- سعادة بن زيان ومحمد بودة، **رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية والمرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي، النعامة، 2018.

13- عبد المجيد مكي، **الفساد المالي والإداري في العراق أسبابه ومخاطره**، مجلة جامعة كربلاء العالمية، المجلد 07، العدد 02، 2009.

14- عبد الله خبابة، **الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية**، نشرة القضاة، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008.

15- رقية جبار وأمال بن بريح، **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة البليدة 2، البليدة، 2019.

16- شهيدة قادة، **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها**، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 13، جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019.

17- تغريد داود سلمان داود، **الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصاد والاجتماعي**، مجلة للغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 33، 2011.

18- خبابة عبد الله، **الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية نشرة القضاة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 63، الجزائر، 2008 .

الملتقيات

1- نقماري سفيان، **مداخلة بعنوان الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة البليدة 2، البليدة، 6-7 ماي 2012.

2- عز الدين بن تركي، منصف شرفي، **مداخلة بعنوان: الفساد الإداري: أسبابه آثاره وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول**، ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012.

3- توهامي إبراهيم، كورتل فريد، **الفساد الإداري والمالي المشكلة وسيل العلاج**، مجمع أبحاث الملتقى العلمي الدولي السابع جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2009.

المؤتمرات

1- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

2- عامر عاشور أحمد، **الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته وزارة التنمية الإدارية ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة القانون الاقتصادي والتنمية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد**، المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، مصر، 2010.

3- عبد الرحمان أحمد هيجان، **الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

المواقع الإلكترونية

1- القاضي رحيم العكيلي، **الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره و وسائل مكافحته بيت الحكمة**، ص 7 متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: www.nazaha.iq/search web/trboy/4.doc، اطلع عليه بتاريخ 27 أفريل 2025 على الساعة 22:30.

المراجع الأجنبية

1 - Farsan, P. **Administrative Corruption in India", Corruption And Governance In South Asia**. South Asia Institute, University of Heidelberg,2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد الإداري

تمهيد 8

المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد 9

المطلب الأول: تعريف الفساد.....9

المطلب الثاني: أنواع الفساد 13

المطلب الثالث: مظاهر الفساد 17

المبحث الثاني: مفهوم الفساد الإداري 20

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري 20

المطلب الثاني: خصائص الفساد الإداري 24

المطلب الثالث: أسباب الفساد الإداري.....26

خلاصة الفصل.....33

الفصل الثاني: واقع الفساد في الادارة العمومية في الجزائر

تمهيد 35

المبحث الأول: أسباب الفساد الإداري في الإدارة العمومية في الجزائر.....36

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والسياسية.....36

المطلب الثاني: أسباب قانونية وإدارية وقضائية.....40

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية 43

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري وآثاره وآليات مكافحته في الإدارة العمومية في الجزائر.....49

المطلب الأول: مظاهر الفساد الإداري في الإدارة العمومية في الجزائر.....49

المطلب الثاني: آثار الفساد الاداري وأساليب معالجته 53

المطلب الثالث: آليات مكافحة الفساد الإداري في الادارة العمومية في الجزائر.....60

خلاصة الفصل.....74

الخاتمة

الخاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع.....

فهرس المحتويات.....

الملخص.....

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة العمومية الجزائرية، مع التركيز على آليات مكافحته، بحيث تبدأ بتعريف الفساد الإداري كظاهرة عالمية ذات جذور تاريخية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تهدد استقرار الدول وتعيق التنمية، كما شملت أنواع الفساد: الصغير (كالرشوة اليومية) والكبير (المرتبط بالصفقات الكبرى)، إلى جانب الفساد الاقتصادي (التهرب الضريبي) والسياسي (استغلال النفوذ)، وتعزى أسباب انتشاره إلى ضعف الرقابة، وغياب الشفافية، وتدني الأجور، وضعف الوازع الأخلاقي، بالإضافة إلى العوامل البنيوية والثغرات التشريعية.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الفساد الإداري، الإدارة العمومية الجزائرية، آليات مكافحة الفساد.

Abstract

This study aims to identify the phenomenon of administrative corruption in the Algerian public administration, with a focus on mechanisms to combat it, so that it begins with the definition of administrative corruption as a global phenomenon with historical, economic, political and social roots, threatening the stability of countries and hindering development, and also included types of corruption: small (such as daily bribery) and large (associated with major deals), as well as economic corruption (tax evasion) and political (abuse of influence), and the reasons for its spread are attributed to weak control, lack of transparency, low wages, and weak moral scruples, in addition to Structural factors such as legislative gaps.

Keywords: corruption, administrative corruption, Algerian public administration, anti-corruption mechanisms.